



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

جرائم التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

- د. ياسين جبيري

إعداد الطالبة:

- سعيدة العيفة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
منير بوراس	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذة محاضرة ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[سورة البقرة، الآية 32]

شكر و تقدير

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [سورة لقمان، الآية 12]

قال رسول الله ﷺ

{من لم يشكر الناس لم يشكر الله} (رواه الإمام عبد الله بن أحمد)

الحمد لله رب العالمين، تبارك وتعالى، له الكمال وحده، والصلاة والسلام على

سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

بأسمى عبارات الشكر والتقدير أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف

"جبيري ياسين" على قبوله الإشراف على مذكرتي، وعلى مساعدتي وتوجيهاته التي قدمها

لي طول فترة إعداد هذا البحث، وكان ذلك بكل رحابة صدر منه، فعلا للنجاح أناس

يقرون معناه، وللإبداع أناس يحصدونه، لذا نقدر جهودك المغنية فأنت أهل للشكر

والتقدير ووجب علينا تقديرك، لك منا كل الثناء والتقدير.

إلى كل من قدم لي الدعم العلمي طيلة المشوار الدراسي في جامعة العربي التبسي.

و كل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع

الإهداء

الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني و الصلاة والسلام
على نبيه الكريم.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى روح أمي الطاهرة التي تحيي بداخلي رحمها الله.

إلى من علمني كيف تكون الثقة بالنفس عبر الاجتهاد والدي العزيز.

إلى سندي في الحياة زوجي الذي كان ولا زال يمد لي يد العون المعنوي قبل المادي
ويدفعني إلى الارتقاء بالعلم.

إلى أبنائي: معتز _ مؤيد _ مهيب _ منتصر أحبائي من أجلهم ومن خلالهم كانوا حافزاً لي
لأصبح الأم الأكثر درجة مما كنت عليه من الزاد العلمي.

إلى أخواتي،

إلى كل الزملاء والزميلات.

إلى كل من جعل العلم هدفاً له في الحياة

اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء، وخير النجاح وخير العلم وخير العمل وخير
الثواب، وخير الحياة وخير الممات... اللهم ارفع درجتي في الدنيا والآخرة .

يا رب إذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي، وإذا أعطيتني نجاحاً لا تأخذ تواضعي، وإذا
أعطيتني تواضعاً لا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

قائمة المختصرات

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

- ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

- ج.ر: جريدة رسمية.

- ج: الجزء.

- مج: مجلد.

- ط: طبعة.

- د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

- د.د.ن: دون دار نشر

- ص: صفحة.

مقدمة

إن الجريمة بطبيعتها ترافق الإنسان مواكبة بذلك مسار الحضارة خطوة بخطوة، فكلما قام المجدون ببذل الجهد لتنمية الثروة يسايرهم المجرمون الأشرار بالتعدي عليها، ويكون ذلك إما بالقوة والعنف، وإما بالحيلة والدهاء، فلا عجب أن نجد معدلات الجريمة في كل دول العالم في تزايد رغم اختلاف الأنظمة والقوانين، والديانات والأعراف، بل ونشاهد يوميا أقوى الدول المسيطرة على مقاليد الأمور في العالم تقف عاجزة عجزا مطلقا على وضع حد لانتشار الجريمة.

- تعد الكتابة: هي الأصل في إثبات التصرفات القانونية فهي أهم طرق الإثبات وهو دليل يعد مقدما حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية، ولا يمكن أن يرد عليها تحريف كالإثبات بالشهود أو عدم التأكد كالقرائن، لذلك تقررت لها قوة إثبات مطلقة فتصلح لإثبات جميع الوقائع، تصرفات قانونية أو أعمال مادية مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المدعى به على نقيض الشهود والقرائن فلها قوة إثبات محدودة.

وتنقسم المحررات وهي الأوراق التي تتضمن الكتابة دليلا للإثبات إلى محررات رسمية ومحررات عرفية، أو كما جاء في اصطلاح المجموعات المدنية عقود رسمية وعقود عرفية واصطلاح المحررات أكثر دقة، حيث تنقسم المحررات العرفية بدورها الى محررات تتعلق بالعقار ومحررات تتعلق بالأحوال الشخصية مثل عقود الزواج والطلاق وفيها ما يتعلق بالمعاملات المالية مثل الشيك وغيرها...، ولكل منها أحكام ونظم خاصة تتميز عن غيرها.

فيجب أن يكون محل التزوير محررا عرفيا أو خاصا كما سماه قانون العقوبات، والمحرر الخاص هو كل محرر لا يعد رسميا لعدم توافر صفات المحرر الرسمي، ومن أمثلة التزوير في المحررات العرفية تزوير سندات الدين أو المخالصات أو العقود.

لهذا اعتبر المشرع الجزائري أن كل تغيير في مضمون المحرر أو تزويره لمحتواه يعتبر مساسا بالثقة العامة، وبالتالي فهو اعتداء على سلطة الدولة من جهة فيما يخص تعاملاتها مع الأفراد، ومن جهة أخرى هو اعتداء على حقوق ومصالح الأفراد مما يستوجب معه توقيع العقاب الذي يختلف باختلاف أنواع المحررات، المتعددة.

1. أهمية الموضوع:

وضع المشرع الجزائري حماية قانونية للمحررات باعتبار أن الكتابة تعد من أهم وسائل الإثبات الجنائي، فالمحررات التي تثبت وقوع الجريمة سواء كانت على موضوع السلوك الإجرامي ذاته كالمحررات موضوع التزوير أو كانت تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة على قرار مكتوب موقع من المهتم أو رسالة موجهة منه إلى شخص ما أو خطاب موجه من الشاهد للمحكمة، فكلها تخضع لتقرير قاضي الموضوع والمحكمة، سواء كانت المحررات رسمية أو عرفية محل دراستي، لهذا تعد جريمة التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة وهي من أهم الموضوعات وأكثرها دقة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى حداتها لأنها نشأت وتطورت مع تطور الكتاب ونظام التوثيق، وبروز المحررات بأنواعها الرسمية والعرفية يجعل الأمر يتطلب وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة تحمي الوثائق من العبث في مضمونها، وتعمل على استقرار الثقة العامة التي تنبعث من مصداقية هذه المحررات.

2. أهم الدوافع والأسباب لاختيار الموضوع: منها دوافع موضوعية ومنها أخرى شخصية:

• الدوافع الموضوعية:

- هي المفهوم الواسع والذي لم يعد يشمل السندات والمحررات العرفية فحسب، وإنما أيضا يشمل الكتابة الإلكترونية باعتبارها أحدث وسائل الاتصال المعاصرة في مجال

المعاملات القانونية والتي اكتفيت بالإشارة إليها فقط لمدى انطباق النصوص الجزائية عليها.

- محاولة التوصل إلى العلة من وراء التجريم وتحديد محل الجريمة أو موضوعها وكل الإجراءات الشكلية لفعل التزوير في المحررات العرفية.

- تفعيل النصوص العقابية الحالية ودراستها في ظل المستجدات الحالية.

- ازدواجية القواعد القانونية الجزائية والمدنية في معالجة التزوير.

• أما الدوافع الشخصية:

- فمنها توعية الأشخاص المتعاملين بمثل هذه المحررات من مغبة الوقوع في هذه الجرائم.

- الاختلال الموجود من حيث المتابعة والعقوبة المقررة مقارنة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

3. إشكالية الدراسة:

يتم طرح الإشكالية كالتالي: كيف عالج المشرع الجزائري جرائم المحررات

العرفية؟

4. منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الوصفي هذا بالإضافة إلى المنهج التحليلي سعياً لما تقتضيه ضرورة وطبيعة البحث الذي يناسبه المنهج الوصفي لوصف جرائم التزوير في المحررات العرفية وتحليل النصوص القانونية لمعرفة أركان هذه الجريمة.

5. أهداف الدراسة:

يكمُن هدفِي من هذه الدراسة التعرف على المتابعة الجزائية ولماذا عادة ما تنتهي بقرارات انتفاء وجه الدعوى لتعذر معرفة مرتكب الجريمة أو البراءة لعدم توافر الإثبات،

كما يتم إبطال وإيقاف التحريات لمدينة النزاع، وذلك للتعرف أكثر على الجانب الإجرائي للموضوع لرفع ما يتضمنه من غموض.

6. الدراسات السابقة:

رغم اطلاعي المكثف من أجل الحصول على دراسة سابقة للموضوع للاستدلال بها إلا أنني لم أتوصل على دراسة سبقتني لموضوع البحث وحتى وإن وجدت تكون التزوير في المحررات الرسمية لا المحررات العرفية محل البحث.

7. صعوبات البحث:

- من الصعوبات التي واجهتني خلال بحثي هذا والتي كانت أهمها جائحة كورونا المستجد أو كوفيد 19 والذي أصبح عائقا للتنقل لاستيفاء أهم المراجع المهمة لاستكمال البحث، عافانا وعافاكم الله.

- ندرة المراجع المتخصصة تحديدا في التشريع الجزائري.

- صعوبة التمكن من الإحصائيات المحلية بخصوص جرائم التزوير من الجهات القضائية المدعمة للموضوع وهي أهم العراقيل التي تعيق البحث العلمي.

8. خطة البحث:

وحتى أجيّب على هذه الإشكالية الرئيسية لموضوع هذا البحث اعتمدت خطة

إجمالية مقسمة إلى فصلين يفرع عن كل منها مباحث ومطالب:

- الفصل الأول: أركان جرائم التزوير في المحررات العرفية
- الفصل الثاني: المتابعات الجزائية في تزوير المحررات العرفية.

الفصل الأول

أركان جرائم التزوير
في المحررات العرفية

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المحررات في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية، حرص المشرع الجزائري على إضفاء حماية قانونية واسعة -بشأنها- تتجلى خصوصا في الحماية الجنائية على غرار باقي التشريعات المقارنة، فقد نص على جرائم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في القسم الثالث من الفصل السابع من الكتاب الثالث للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، والقوانين المعدلة والمتممة له، حيث تقتضي هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 214 الى 216 منه توافر أركان خاصة ومتميزة بها¹.

لقد ورد ذكر جرائم التزوير عموما في الفصل السابع بعنوان "جرائم التزوير" والتي قسمها المشرع الجزائري إلى أربعة مجموعات، تتمثل في جرائم تزوير النقود وما يتصل بها ثم جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، ثم تناول جرائم التزوير في المحررات وأخيرا جريمة شهادة الزور وما شابهها، أما عن موضوع بحثنا هذا فخصصناه لجريمة تزوير المحررات العرفية أو الخاصة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تنتمي إلى فئة الجرائم المخلة بالثقة العامة.

وجدير بالذكر أنه هناك خلاف قانوني واضطراب في أحكام المحاكم أصاب هذه الجريمة ومرد ذلك طبيعة التزوير واشتباهاه بأنواع أخرى من الجرائم، ومسألة تحديد الفعل الجرمي أو السلوك الذي يشكل تزويرا من عدمه مسألة لا تخلو من الصعوبة تنطوي على كثير من الألغاز، إذ تستدعي هذه المسألة توضيح الحد الفاصل بين جريمة التزوير في المحررات والكذب المسطور الذي لا يعد تزويرا وبالتالي لا يستوجب عقابا².

¹- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر، 2013، ص213.

²- لامية مجدوب: جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص23.

ويمكن القول أن هذا الخلاف مرده عدة إشكالات أهمها الاهتزاز الفقهي الكبير في التعرف أو التوصل للعلة من وراء التجريم للتزوير في المحررات التي يهدف القانون لحمايتها، حيث هناك جانب من الفقه يرى أن علة التجريم تكمن في إهدار للثقة العامة فيها، بينما اتجه البعض الآخر إلى أن الثقة العامة على ما لها من مكانة ليست وحدها مناط التجريم ومحل الحماية، فالتزوير ليس غاية في حد ذاته لكنه وسيلة لغاية، والشخص يقوم بالتزوير ليحقق لنفسه نفعاً ويوقع بغيره ضرراً، كما ذهب رأي ثالث إلى أن العلة من وراء التجريم للتزوير تكمن أساساً في الثقة العامة المتمثلة في صحة المظهر القانوني للمحررات التي يشملها القانون بحمايته، إن جل التشريعات وعلى رأسها التشريع الجزائري لم تضع تعريفاً واضحاً للتزوير، تاركين للفقه والقضاء هذه المهمة، فليس بالأمر المقبول أن تكون الحدود الفاصلة بين التجريم والإباحة محل جدال و خلاف¹.

و مما لا شك فيه أن التزوير في المحررات العرفية يقوم على ركنان، ركن مادي و ركن معنوي، إضافة إلى الركن الشرعي.

وانطلاقاً مما تقدم سأحاول إن شاء الله في هذا الفصل تحديد الركن المادي الذي اتفق الفقهاء أنه يحتوي على ثلاثة عناصر يقوم عليها وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية الرابطة بينهما، والسلوك عندنا هو تغيير الحقيقة أما النتيجة فهي الضرر المترتب عن التزوير، أما العلاقة السببية تكون مستخلصة في حقيقة هل وقع الضرر نتيجة لقيام فعل الضرر أم لا، وتحليل عناصره في المبحث الأول، ثم التطرق في المبحث الثاني لدراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة، فهل هي من جرائم القصد الخاص وإن كانت كذلك فما هو مدلوله².

¹ - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1989، ص 275-276.

² - فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 374.

المبحث الأول: الركن المادي:

إن القانون لا يعاقب على الأفعال المادية التي لا تتطابق مع نص التجريم، كما لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود أو العالم الخارجي، فلكل جريمة ركن مادي ويقصد به مجموعة العناصر الواقعة التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، أو هو ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة ملموسة¹.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده لم يعرف التزوير في المحررات على غرار قانون العقوبات الفرنسي القديم، والذي تدارك الأمر ونص على تعريف التزوير في القانون الفرنسي في نص المادة 441 فقرة أولى "يعد تزويرا كل تغيير غير مشروع للحقيقة على نحو يسبب ضررا أيا كانت وسيلته في محرر أو أية وسيلة للتعبير أو الفكر يكون موضوعها، أو يترتب عليه إقامة الدليل على حق أو واقعة ينبنى عليها نتائج قانونية"².

هذا التعريف من أحدث التعريفات على الإطلاق، حيث أنه جمع بين عدة تعريفات لذا يمكن اعتماده لتحديد ماهية الركن المادي وعناصره وأهم الإشكالات التي يطرحها هذا الركن، وطبقا لأحداث التوجهات واعتمادا على مظاهر التجديد التي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أن المشرع الفرنسي لم يعتد بوسيلة معينة للتزوير ولتجريم هذا الفعل أيا كانت وسيلته³.

وانطلاقا مما تقدم إن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن توضيحه بالاعتماد على عنصران أساسيان وهما السلوك الجرمي المتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا للتزوير في المحررات العرفية أو الخاصة مع العقوبة أو الجزاء الجنائي المقرر لهذه

¹ - لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 27.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 82.

³ - محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 138.

الجريمة ، وكذلك عنصر الضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا عندنا في الكثير من قراراتها¹.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي لجريمة التزوير في المحررات العرفية:

إذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا للجريمة يتمثل في نشاط أو فعل يأمر به أو ينهي عنه، فإن هذا النشاط قد يكون إيجابيا أو سلبيا.

ولاستخراج الأفعال المشككة للسلوك الجرمي في هذه الجريمة لابد من الرجوع لأحكام التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات لتحديد معنى التزوير ذاته²، تنص المادة 220 قانون العقوبات "كل شخص ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

ويكون تغيير الحقيقة في المحررات العرفية أو الخاصة بالطرق المنصوص عليها

في المادة 216 قانون العقوبات وهي:

1. إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.
2. وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
3. وإما بإضافة أو إسقاط أو تزيف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

¹ - أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص87.

² - قانون العقوبات حسب آخر تعديل القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، دار هومة، الجزائر، ص77.

4. وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها¹.

باستقراء أحكام التزوير يتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في محرر عرفي أو خاص تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا للغير²، وعليه حتى يتضح السلوك الاجرامي في هذه الجريمة لابد من تحديد أولا مفهوم المحررات العرفية أو الخاصة باعتبارها محل الجريمة، ثانيا تحديد الأفعال المكونة للنشاط الجرمي وذلك بتوضيح معنى تغيير الحقيقة وطرق أو وسائل التزوير المحددة قانونا مادام أن جريمة التزوير في المحررات العرفية من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالوسيلة وهذا ما سيأتي توضيحه في النقاط التالية.

الفرع الأول: محل الجريمة المحرر العرفي :

المحررات العرفية هي التي يحررها الأطراف بمعرفتهم وقد شاعت هذه الكتابة بين الأفراد في مختلف المجتمعات، مما استوجب تنظيمها وتحديد أحكام وقواعد لتسويتها حماية لما تحمل من حقوق الأفراد في المجتمع، ولقد مر المحرر العرفي بعدة مراحل في التشريع الجزائري من عقد له حجية العقد الرسمي إلى عقد باطل.

أولا: مفهوم وتعريف المحررات العرفية:

1. مفهوم المحررات العرفية: يقصد بالمحررات الأوراق التي تصدر بمعرفة أفراد عاديين لا يتدخل أي موظف عمومي أو ضابط عمومي في تحريرها، حيث لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف العقد العرفي وإنما اكتفى بتعريف العقد الرسمي³، وسنعرف فيما يلي بمفهوم المخالفة المحررات العرفية.

2. تعريف المحررات العرفية: المحررات العرفية هي تلك المحررات التي يقوم بإعدادها الأطراف سواء بأنفسهم أو بواسطة كاتب من أجل تصرف قانوني ويتم توقيعها من قبل

¹ - القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، دار هومة، الجزائر، ص76.

² - حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص16-17.

³ - المرجع نفسه، ص17.

المتعاقدين وحدهم والشهود إن وجدوا من دون تدخل موظف عمومي أو ضابط عمومي مختص، ولا يعد التصديق على توقيعات الأفراد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه أو الموظف الذي ينتدبه لهذا الغرض من قبيل إضفاء طابع الرسمية على المحرر العرفي المصادق عليه، وذلك لأن التصديق على التوقيعات لا يستهدف إثبات شرعية أو صحة العقد أو الوثيقة إنما يثبت فقط هوية الموقع دون ممارسة الرقابة على محتوى ومضمون العقد، وهو ما تنص عليه صراحة أحكام المادتين 01 و02 من المرسوم رقم 41-77 المؤرخ في 19/02/1977 المتعلق بالتصديق على التوقيعات، غير أن التصديق على التوقيعات من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الموظف المفوض يعطي للسند العرفي تاريخا ثابتا ابتداءً من تاريخ التصديق على التوقيع تطبيقاً لأحكام المادة 328 من القانون المدني¹.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المحررات العرفية:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف العقد العرفي بل اكتفى المشرع بتعريف العقد الرسمي بنص المادة 324 من القانون المدني بالمعنى المخالف، فإن العقد العرفي هو العقد المحرر من غير الأشخاص المذكورين في المادة أو من طرفهم لكن خارج أداء مهامهم. وهذا ما أكدته المادة 326 مكرر 02 من القانون المدني "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من الأطراف"².

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ وجود شرطين للعقد العرفي هما الكتابة والتوقيع.

1. الكتابة: يتميز هذا النوع من الأوراق المعدة للإثبات بأن القانون لا يتطلب أي شكل معين في إعدادها، فلا يستلزم أن يتولى الأطراف المتعاقدين تحرير الورقة العرفية بأنفسهم

¹ - يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص118.

² - نجمي جمال: جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص394.

بل يمكن أن يقوم أي شخص كان ، سواء كاتب تابع لهم أو لا يكون مستخدماً متخصص في ذلك، وقد يكون موظفاً عاماً في غير هيئته الرسمية، كما تكون مكتوبة بخط اليد أو آلة طباعة.

كما لا تشترط اللغة في الورقة العرفية عكس الورقة الرسمية، فيمكن تحريرها باللغة العربية أو أية لغة أجنبية أخرى، ولا يشترط القانون كتابة التاريخ على الورقة العرفية ولكن هذه الورقة لا تكون حجة على الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت حسب المادة 328 من القانون المدني¹.

ولا يشترط القانون ذكر المكان الذي حررت فيه الورقة العرفية ولكن قد يتعلق ذكر المكان في الورقة العرفية بأهمية خاصة في ما يتعلق بالاختصاص المحلي².

2. التوقيع: يتمثل التوقيع على الورقة العرفية في أن يضع الشخص يخط يده عليها لقبه أو اسمه أو لقبه واسمه معاً أو كنيته أو أية كتابة أخرى، ومن ثم لا بد أن يكون التوقيع باليد وأما في المواد التجارية فإنه بالإمكان أن يكون التوقيع يوضع ختم خاص في شكل توقيع (La griffe).

ولا يمكن إعطاء أية قيمة للتوقيع إلا إذا كان صادراً من الطرف الذي ينسب إليه، ولذلك فإن الوكيل لا يوقع باسم موكله ولو تلقى تعليمات في ذلك وإنما يجب أن يوقع باسمه الشخصي وبصفته نائباً عن موكله³. وقد يقع التوقيع على الورقة العرفية من طرف جميع ذوي الشأن في وقت واحد، كما أنه قد يتم متفرقاً وعلى مراحل أو في أماكن مختلفة. وقد يكون التوقيع قبل كتابة النص وعلى ورقة بيضاء ليضع ملؤها فيما بعد وهذا ما يسمى بالتوقيع على بياض، غير أن هذه الطريقة فيها نوع من المشاكل، وقد أضاف

¹ - يحي بكوش: المرجع السابق، ص 129.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مج 01، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 21.

³ - يحي بكوش: المرجع السابق، ص 129.

المشروع الجزائري إثر تعديل القانون المدني وفق القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم القانون المدني البصمة وهذا طبقاً لنص المادة 48 منه.

والتوقيع ببصمة الأصبع لم يكن التقنين القديم ينص عليه إلا أنه ظهر في العمل أكثر ضماناً من التوقيع، حيث أثبت العلم أن بصمات الأصابع لا تتشابه¹، وقد جعل المشروع الجزائري للبصمة قوة الإمضاء تلبية للطرف الآخر الذي يقصد التحفظ من الطعون التي قد توجه في المستقبل إلى صحة الإمضاء.

كما أضاف المشروع التوقيع الإلكتروني خلال التعديل الأخير للقانون المدني 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 حيث نصت المادة 327 ق.م، يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 على أن يكون لهذا التوقيع نفس الأثر القانوني للتوقيع اليدوي إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 والمحررات العرفية نوعان: محررات عرفية معدة أصلاً للإثبات ومحررات عرفية غير معدة للإثبات، وهي التي يجب التمييز فيها بين الموقع عليها والغير موقعة¹. فالمشروع قد اشترط فيها التوقيع لتكون لها حجية الدليل العرفي الكامل، أما إذا افتقدت للتوقيع فإنها تصبح مبدأً ثبوتاً بالكتابة ولا ترتقي إلى الدليل الكامل، ومن أمثلة المحررات العرفية الغير معدة للإثبات الموقعة كالرسائل والبرقيات، والمحررات العرفية الغير معدة للإثبات والغير موقعة تتمثل في الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية وأوراق التأثير ببراءة الذمة، وهذه المحررات بصفة عامة².

ويلجأ إليها الناس للمحافظة على حقوقهم لما تتميز به من سرعة في التحرير وسهولة في الإعداد ونقص في التكاليف، غير أنه قد تثار بعض الصعوبات القانونية في مجال التزوير في المحررات العرفية في بعض الحالات منها:

1. تلازم المحرر الخاص مع المحرر الرسمي، ففي هذه الحالة لا يغير من صفة المحرر العرفي كونه مسطور مع المحرر الرسمي في ورقة واحدة، إذ يحافظ على استقلالته

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 129.

وتبقى الجريمة المتعلقة به قائمة لوحدها، ويقصد بذلك أن المحرر العرفي يعتبر كذلك لو كان تجمعهم ورقة واحدة مع المحرر الرسمي، فقد يكون رسميا في جزء وعرفيا في الجزء الآخر، ويحدث هذا عندما يتدخل الموظف العمومي في محرر عرفي فيعتمد بعض بياناته دون البعض الآخر، ففي هذه الحالة يعتبر الجزء الذي اعتمده الموظف المختص رسميا، أما الجزء الآخر فيبقى ذو صفة عرفية، فإذا وقع التزوير في الجزء العرفي تحققت الجريمة المقررة للمادة 220 من ق.ع، ومثال ذلك حوالات البريد التي تشتمل على وجهين أحدهما رسمي والآخر عرفي، وعليه فإن التزوير بإمضاء مزور في المكان المخصص للتوقيع لمستلم المبلغ يعد تزويرا في محرر عرفي، أما إذا وقع التزوير في الجزء الرسمي فيعد بذلك تزوير في محررات رسمية أو عمومية¹.

2. مثاله أيضا رد الرسوم، حيث يزور كاتب الضبط إيصالات بأسماء بعض الخصوم فيثبت أنه رد إليهم ما دفعوه، وحرر هذه الإيصالات بظهر القسائم الرسمية.

3. كما قد يولد المحرر عرفيا ثم يفقد صفته ويتحول إلى محرر رسمي وذلك بتدخل موظف مختص بالتأثير عليه طبقا للقانون، ومثال ذلك عريضة الدعوى والتي إذا قدمت لإعلانها ووقعت من طرف الموظف المختص تكتسب بذلك صفة الرسمية.

4. السجلات أو الدفاتر الشخصية والتي دار الخلاف حول ما ذهب إليها محكمة النقض الفرنسية والتي قررت أنه لا عقاب على هذه الدفاتر طالما بقيت في حوزة صاحبها ولم تقدم كمستند.

5. الرسائل والبرقيات، بالرجوع إلى المادة 329 ق.م تكون الرسائل والبرقيات الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية المعدة للإثبات².

¹ - جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ج2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، 2005، ص168.

² - عبد الله الشاذلي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991، ص308.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري الرسمية في بعض التصرفات غير أنه لم يحدد الغرض منها، إن كانت وسيلة إثبات القصد منها حماية المتعاقدين أو أنها ركن في التصرف، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري انتقل من مبدأ سلطات الإرادة إلى مبدأ الشكلية ليؤدي ذلك إلى اختلاف حجية الأوراق العرفية عبر مراحل مختلفة، حتى أنه اشترط ضرورة أن تكون الوثائق والمستندات المطروحة أمام القضاء كأدلة إثبات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة البطلان على خلاف المحرر العرفي محل الدراسة الذي لم يشترط القانون فيه شكلية معينة¹.

كما اشترط المشرع الجزائري في السندات المثبتة للملكية العقارية الشكل والرسمية مع إشهار العقد المثبت لها في البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية المختصة²، لكن وعلى الرغم من طرحه النصوص ظلت المحكمة العليا متجاهلة هذه القوانين ومؤكدة على صحة العقود العرفية مرتبة عليها آثار العقد الرسمي سواء بسواء، ومع تطور النصوص القانونية التي نظمت المعاملات العقارية ومحاولة حسم ذلك للاختلاف بين اجتهاد الغرفتين المدنية والتجارية على مستوى المحكمة العليا بوصفها هيئة اجتهاد وقانون، أدت إلى إصدار قرار الغرفة المجتمعة المؤرخ في 18/02/1997 تحت رقم 136.156 والقاضي بوضع حد نهائي لمسألة الاختلاف في بطلان أو تصحيح العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد تاريخ 01/01/1997، وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد.

وبالفعل أثناء معاينة اختلاف الأحكام و القرارات الفاصلة عن المحاكم والمجالس القضائية، واستمر ذلك على مستوى المحكمة العليا بغرفتيها المدنية والتجارية حول قبول أو رفض تصحيح العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد صدور الأمر 70-91

¹ - حمدي باشا عمر: دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص46.

² - حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية، المرجع السابق، ص183.

المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، والمواد 15¹ و16 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري لفترة معتبرة من الزمن وتطبيقا لتدابير القانون 89-22 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، تم اجتماع الغرف المختلطة المكونة من قضاة الغرفتين المدنية والتجارية بتاريخ 21/05/1996 لمناقشة مدى حجية العقود العرفية المخالفة لنص المادة 12 من قانون التوثيق القديم، بشأن معاملة حول قاعدة تجارية وبطريقة القياس في مجال التعامل العقاري لم يتم حسم المسألة ليحال هذا الإشكال القانوني أمام الغرف المجتمعة وفقا لأحكام المادة 22 و23 من قانون 12/12/1989، انتهى بإصدار القرار المؤرخ في 18/02/1997 مبني على التطبيق السليم للقانون لاسيما المواد 324 مكرر 01 من ق.م والمادة 29 من قانون التوجيه العقاري، بحيث تم النطق بضرورة احترام الشكل الرسمي ومراعاة قواعد الشهر العقاري في كل المعاملات العقارية والقضاء بالنتيجة بإبطال العقود المتضمنة حق عيني عقاري، وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد.²

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة:

لا تقوم جريمة التزوير في المحررات إلا بإبدال الواقع في محرر مكتوب في أمر أعد لإثباته وذلك بتغيير الحقيقة في المحررات العرفية محل الدراسة، والتي تشكل سندا، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أن ما كتبه غير صحيح.

¹ - المواد 15 و16 من القانون رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

² عبد العزيز محمودي: آليات تطهير وتسوية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص150.

ولكي تقوم جريمة التزوير يشترط ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة في المحرر أو شطبها، بحيث تصبح غير صالحة، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر إتلاف سند قانوني¹.

وجوهر التزوير هو تغيير الحقيقة أي الكذب المكتوب بمعنى إبدال الواقع من أمر صحيح إلى أمر غير صحيح، فإذا كان المحرر لا يشتمل على شيء من الكذب وكان يتضمن أمور حقيقية فلا تزوير ولا عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد به تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، فإن ركن الضرر لا يتحقق في هذه الحالة ولذا فإن تزوير المحررات يقوم على الفعل الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة، ومن ثم فإنه بانتفاء تغيير الحقيقة تنتفي جريمة التزوير إذ لا قيام لجريمة بغير فعل إجرامي، كما أنه ينتفي التزوير أيضا إذا تم في سندات المديونية بتغيير محتواها قبل تسليمها للدائنين².

تناولت في هذا الفرع المقصود بتغيير الحقيقة و مجال أو نطاق تغيير الحقيقة، وطرق التزوير في المحررات العرفية.

أولا: المقصود بتغيير الحقيقة:

إن المقصود بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يخالفها أي الإضافة لمضمون المحرر أو الحذف منه، ولا يعد تغيير الحقيقة للرقم الألفي لتاريخ تحرير السند تزويرا ، ونفس الشيء عند حذف عبارة مكررة في المحرر أو الإضافة لعبارة تزيد المقصود وضوحا، لأن الحقيقة المدونة لا تزال كما هي ولم تستبدل بما يخالفها³.

إن جريمة التزوير تقوم بأقل قدر من التغيير، فلا يتطلب القانون في تغيير الحقيقة تغييرها تغييرا كاملا فيها بأكملها كي تقوم جريمة التزوير، ويستوي ذلك أن يكون التغيير في مضمون المحرر أو على أحد بياناته.

² - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص412.

² - مصطفى يوسف: الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص15.

³ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص411-412.

وحتى يقوم التزوير يجب أن يقع بتغيير الحقيقة على محرر عرفي مستوفي للشروط القانونية المذكورة سابقا لأنه يخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول أو فعل إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب، ويكون ذلك سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة¹، والمعيار هو مدى قابلية البيان للاحتجاج و التمسك به أي مدى قوته في الإثبات وتطبيق هذا المعيار بالنسبة للمحدرات العرفية يقتضي البحث في كل حالة على حدى والنظر في البيانات التي انصب عليها تغيير الحقيقة وفي قوتها في الإثبات وهذا يختلف حسب نوع المحرر وحسب كل بيان وارد فيه.

ثانيا: مجال تغيير الحقيقة:

ويقصد بمجال تغيير الحقيقة النطاق الذي يكون فيه التغيير للحقيقة فعل يعاقب عليه القانون، وانطلاقا منه فإن المشرع الجزائري لا يوجب أن تكون كل البيانات الواردة في المحرر قد وقع عليها التزوير بل أنه أقل نصيب من تغيير الحقيقة فيه يكفي لإهدار الثقة العامة التي يمثلها، إذ أنه على الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة، وتطبيقا لذلك فإنه إذا عهد شخص لآخر محرر أملاه عليه فأثبتت كل بياناته على الوجه الذي أملي عليه عدا تاريخ المحرر الذي غيره كي يجعله خاضعا لقانون غير القانون الساري وقت تحريره أو غير مكانه كي يجعل الاختصاص بالمنازعة التي قد تثور بشأنه بمحكمة مختلفة، فالتزوير محقق على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة².

وباعتبار أن جريمة التزوير في المحدرات تمس بالثقة العامة فهي تفرض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر وإهدار الثقة العامة في المحدرات يعني أنه

¹ - نجمي جمال: المرجع السابق، ص445.

² - حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص111.

من غير الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره¹، وتتحدد به علاقاته بمن عداه وترتبط به حقوقه والتزاماته وصفاته وذلك دون رضاه، فأثبتت فيه بيانات مخالفة للحقيقة تمس هذا المركز وتتناول على نحو مباشر عناصره فتجعل لها وجودا ونطاقا لا يطابقان الحقيقة، فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس مركزه نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغيير للحقيقة في مدلوله القانوني، وتطبيقا لذلك فمن يقرر في محرر عرفي لنفسه حقوقا ليست له أو ينكر التزامات ارتبط بها أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها أو ينفي صفات لصيقة به لا يعد تزوير، لكنه إذا نسبه لغيره دون علمه ورضاه اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة متوافرا، أما إذا نسبه إليه برضاه بذلك تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق إذ يعني بذلك أن الغير تناول مركزه الشخصي بالتعديل عن طريق المتهم فكل منها يعد تصرفا في النطاق الذي يسمح به القانون².

وكل تغيير للإقرارات الفردية للحقيقة لا وجود فيه لجريمة التزوير باعتبار الإقرار الفردي تصريح مكتوب صادر من شخص لا يكتسب للمقرر حقا ويمكن دائما التحري عن صحته، باعتبار أن القاعدة العامة أن الكذب الذي يتضمنه إقرار فردي لا يعد تغييرا للحقيقة في مدلول جريمة التزوير ولا يعد تكوينا للتزوير إذا لم تجمع فيه باقي الأركان خاصة ركن الضرر³.

ومن العقود الصورية التي وقع جدال بشأنها باعتبارها أو عدم اعتبارها تزويرا والرأي الراجح لا تعتبر الصورية بنوعيتها المطلقة والنسبية تزويرا، ولا يحصل تغيير مادي في العقد ولا تغيير معنوي لأن البيانات الصورية هي بالفعل التي اتفق المتعاقدين على

¹ - فرج علواني هليل: جرائم التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 180.

² - المرجع نفسه، ص 181.

³ - خالد شهاب: الدفوع في قانون العقوبات، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 1998، ص 176.

إثباتها، وهي من قبيل القرارات الفردية المتعلقة بأمور خاصة بمن صدرت عنهم ولا يتعلق الأمر بغيرهم ويستوي في ذلك أن يكون العقد العرفي مسجلا أم غير مسجل¹.

الفرع الثالث: طرق التزوير في المحررات العرفية:

أولا: طرق التزوير المادي:

1. إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع: قد يكون التزوير المادي بتزيف أو بتقليد الإمضاء والبصمة بما أنها بديل عن الإمضاء فينطبق عليها نفس الحكم، والبصمة معروفة فهي الأثر الذي تتركه الأنامل والتي قد بدأ العمل بها في ميدان الإثبات منذ مطلع القرن العشرين، أما الإمضاء فهو أن يكتب الشخص اسمه أو لقبه بطريقته الخاصة بحيث يصعب تقليدها، وقانون العقوبات الجزائي نص على تزيف أو تزوير أو تقليد التوقيع فقط، والبصمة تعتبر اتفاقا إمضاء تماما مثل الإمضاء الخطي، ولكن الختم لا يعتبر كذلك، فالحماية القانونية للأختام إنما تتعلق بأختام السلطة العامة فقط، وبالتالي إذا تم تزوير ختم خاص فإنه يدرج في باب تزوير الكتابة أو انتحال شخصية الغير².

والإمضاء يمكن تأكيد صحته عن طريق المصادقة عليه من طرف سلطة عامة كالبلدية، وبذلك تكون مصادقية أكثر من المحرر الخالي من المصادقة، كما أن تزوير الإمضاء يكون من خلال التوقيع بإمضاء مزور ليس بخط صاحبه كما جاء في حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 391 بتاريخ 15/01/1940 "تغيير الحقيقة في محرر بوضع إمضاء مزور يعد تزويرا ماديا متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير".

¹ - سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص 370.

² - أحمد أمين بك: شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجرائم المضر بالمصلحة العامة، ج1، نخبة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949، ص 292.

علما أن وضع توقيعات مزورة لا يتطلب أن يكون التقليد مشابه للإمضاء الحقيقي بل يكفي وضع إمضاء ونسبه لشخص ما، بل ويعد التزوير واقعا حتى ولو أخذ عن طريق الغش والخداع مثل دسه في أوراق دون أن ينتبه لها المزور عليه، فهذا يعد تزوير عن طريق المباغته للحصول على إمضاء المجني عليه¹.

كما يكون التقليد أو التزييف للكتابة بتغيير مضمون المحرر عن طريق الحذف أو الإضافة ويتعلق الأمر هنا بأساليب التغيير المادي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، لأنه إذا كان قد حدث التغيير أثناء كتابة المحرر وتكون أمام تزوير معنوي، وعلى هذا الأساس لا يعد تزويرا إدخال المتهم على المحرر تزويرا لا يغير به معناه، كما لو أضاف لفظ دينار بعد المبلغ، ولا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير الحقيقة لمضمون المحررات فقد يتم ذلك بإضافة كلمة أو توقيع أو تغيير شيء من ذلك في السطور أو على الهامش أو في المساحة المتروكة على بياض، كما يعتبر مزورا من ينزع إمضاء صحيحا موقعا عليه ويلصقه بمحرر آخر².

2. إما بإضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها: ويتمثل التزوير بهذه الطريقة بإضافة أو إسقاط أو تزييف شروط أو إقرار واقعة مما تضمنه المحرر الأصلي دون علم أحد الأطراف وكان المحرر معدا لتلقيه³.

ثانيا: طرق التزوير المعنوي:

1. إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد: وتأخذ هذه الطريقة أربع صور هي:

¹ - فريد الزغبي: الموسوعة الجزائرية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، مج13، ج2، دار صادر، بيروت، 1995، ص72.

² - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص131.

³ - فريد الزغبي: المرجع السابق، ص73-74.

أ- **تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها:** ويتحقق التزوير بهذه الطريقة عندما يكلف الجاني بكتابة المحرر وفقا للبيانات والشروط التي طلب صاحب الشأن إثباتها بالمحرر فيكتب بيانات أو شروط أخرى مغايرة لما طلبه¹.

فبهذه الطريقة يرتكب الموثق التزوير إذا طلب منه المتعاقدان تحرير عقد بيع فيحرر لهما عقد إيجار أو يثبت ثمننا للبيع يزيد عن الثمن الذي حدده العاقدان، فإذا ما حصل التغيير للحقيقة من طرف من قرأ البيانات على المكلف بكتابة المحرر وكان هذا الأخير حسن النية، فلا يكون بذلك التزوير قد وقع إذا ما كتب تلك البيانات كما أملت عليه وإنما يكون من أملاها هو الذي ارتكب التزوير².

ب- **جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة:** وتستوعب هذه الطريقة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها، ومن هذا المنطلق تشمل هذه الطريقة مجمل طرق التزوير المعنوي وتحويها، فهي تشمل التزوير الواقع بطريقة تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، كما تشمل أيضا جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها³.

ج- **جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره:** وهذه الطريقة ليست إلا إحدى تطبيقات الطريقة السابقة على أساس أن من أثبت في محرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه لم يعترف بها، فهو في الحقيقة أعطى واقعة مزورة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة.

¹ - نجمي جمال: المرجع السابق، ص73-75.

² - عبد الحكيم فودة: الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ج6، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1998، ص601.

³ - عبد العزيز سعد: جرائم التزوير وصيانة الأمانة واستعمال المزور، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص53.

من أمثلة هذا التزوير أن يثبت موثق أن البائع قد استلم الثمن كاملا في حين أنه لم يفعل، وجدير بالذكر أن هذه الطريقة يصح أن تعتبر من قبيل تدوين اتفاقات وأقوال غير الصادرة من المتعاقدين أو املوها¹.

د- التحريف: ويتم التحريف بطريقتين هما: إغفال أمر، ويتعلق هذا الأمر بالتزوير بالترك وهي الحالة التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير للحقيقة أو ما يعبر عنه بالامتناع، مثاله أمين الصندوق الذي يغفل في إثبات المبالغ التي يحصلها تمهيدا للاختلاس، وإيراد أمر على وجهة غير صحيحة هي إحدى تطبيقات طريقتي تدويننا اتفاقات أو أقوال غير الذي صدرت من المتعاقدين أو املوها، وجعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

2. إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها: وهذه الطريقة من طرق التزوير التي يتم فيها تقديم شخص مكان شخص آخر أثناء تحرير المحررات، فتقوم الواقعة المزورة على قسمين، فقد يقوم الجاني بالتعامل باسمه الصحيح أو ينتحل شخصية غيره ويستوي في ذلك أن تكون الشخصية المنتحلة حقيقية ولها وجود أو وهمية، لكن غالبا ما ينصب هذا النوع من التزوير على المحررات الرسمية على خلاف المحررات العرفية محل الدراسة، ومثاله أن يتقدم طالب للامتحان مكان طالب آخر².

كما أن وضع صور أشخاص آخرين مزورة، فإن هذه الطريقة لا تقع إلا في المحررات التي لا يكتمل شكلها إلا بوضع صورة عليها لشخص مدون اسمه فيها مثل جواز السفر أو بطاقات الدخول للنوادي، ويتحقق التزوير حين نزع الصورة الحقيقية ووضع أخرى سواء للجاني أو شخص آخر أو أن يبقى مكانها خاليا، كما يستوي الأمر أن يكون من المحررات الرسمية أو العرفية³

¹ - عبد الحكيم فودة: المرجع السابق، ص 602-603.

² - محمود زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 561.

³ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 360.

ثالثا: الجزاء الجنائي في تزوير المحررات العرفية:

تعاقب المادة 220 ق.ع على جريمة التزوير في المحررات العرفية بـ:

1. عقوبة أصلية: وهي الحبس من (01) سنة واحدة إلى (05) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

2. عقوبة تكميلية: أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر¹.

3. الشروع في ارتكاب هذه الجريمة: بنفس عقوبة الجريمة التامة.

المطلب الثاني: النتيجة المترتبة عن الجريمة (الضرر) :

النتيجة وتتمثل فيما يسببه الجاني من ضرر يعتبر عنصر جوهرى لجريمة التزوير خلافا للجرائم الأخرى رغم وجود إجماع فقهي حول توفر الضرر للعقاب على التزوير، إلا أنه تم الخلاف حول تحديد أهمية الضرر و دوره في تحقيق جريمة التزوير، يرى مجمل الفقهاء أن الرأي الراجح حول ضرورة تحقيق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه فإذا كان تغيير للحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه أن يرتب ضرر للغير، وإذا تحققت جريمة التزوير استوجب توقيع العقاب عليها.

فالضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر وانتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه والمقصود بالضرر هنا الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون²، وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة تزوير المحررات العرفية هي التعدي على حق الغير، ويؤدي هذا المفهوم بأن النتيجة هي حتمية تجريم الفعل من عدمه.

¹ المادة 220 من قانون العقوبات حسب آخر تعديل له القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016. دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص77.

² - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص370.

في هذا المطلب فضلت أن أتطرق إلى ثلاث نقاط وتتمثل في المقصود بالضرر، في جريمة تزوير المحررات و أنواع الضرر.

الفرع الأول: التعريف بالضرر

للضرر معنى واسعاً ذلك في التزوير، فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور بل يكفي أن يحل بشخص أيا كان، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة فأقل درجة منه تكفي لوقوعه وينتمي التزوير لانتهاء الضرر في كل حالة لا يترتب فيها على تغيير الحقيقة في المحرر ضرراً للغير¹

الضرر هو إخلال أو إهدار مصلحة محمية قانوناً، فالاجتهاد القضائي الفرنسي يقر بأن الضرر هو كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وتطبيقاً لذلك إن قضى في معد بأنه إذا استهدف المتهم أن ينال تزويره بشخص آخر على الرغم من ذلك، ولا يشترط أن يبلغ الضرر بنتيجة معينة من الجسامة بل إن المحررات العرفية محل الدراسة يعد الضرر فيها محتملاً كما أوضحت ذلك أحكام النقض المتواترة:

1. من أحكام النقض في بيان ماهية ركن الضرر في جرائم التزوير في المحررات والمستندات العرفية².

2. وقد قضى بأنه لا يشترط في التزوير في ورقة عرفية الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه والبحث في وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير للحقيقة بغير التفات إلى ما قد يطرأ فيما بعد [الطعن رقم 232 لسنة 47.ق جلسة 1977/06/12].

3. وقضى بأن كل إضافة على صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين هي تزوير يستوجب العقاب [الطعن رقم 232 لسنة 47.ق جلسة 1977/06/12].

¹ - مازن الحنبلي: شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص68.

² - هشام زوين ولواء أحمد القاضي: البراءة في جريمة تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2001، ص70.

4. من المقرر أن محور تغيير الحقيقة في محرر عرفي ما بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليها في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم أي شخص وكان هذا الضرر محتملا [الطعن رقم 1326 لسنة 36. ق جلسة 1966/12/05].

5. وقضى بأن تقدير تغيير الحقيقة في محرر عرفي من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان تسببا سائغا [الطعن رقم 971 لسنة 42. ق جلسة 1970/10/11]¹.

ويرجع لقاضي الموضوع تقدير الضرر وهو ملزم بقضائه للإدانة إثبات توافر الضرر وإلا كان حكمه مشوبا بقصور التسبب، كما قضى ولنفس السبب بعدم قيام التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب لانعدام الضرر.

الفرع الثاني: أنواع الضرر:

يختلف ويتنوع الضرر تبعا لمعايير التقسيم الثلاثة وهي من حيث ماهيته، ومن حيث تحقق وقوعه، ومن حيث نطاقه.

يجمع الفقه والقضاء على أن الضرر على فعل التزوير يمكن أن يكون ضرا ماديا أو ضرا معنويا.

1. **الضرر المادي:** هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله سواء بإنقاص العناصر الإيجابية لذمته المالية أو بزيادة عناصره السلبية، وهي الصورة الأكثر انتشارا، فمن يغير الحقيقة في محرر يسعى في الغالب إلى تحقيق كسب مادي لا حق له فيه، ولا يشترط في الضرر المادي أن يبلغ قدرا معيناً من الجسامة بل يكفي لقيام الجريمة ولو كان ضئيلاً، فمن أمثله تزوير عقد بيع أو إيجار².

¹ - هشام زوين ولواء أحمد القاضي: المرجع السابق، ص 70.

² - أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993، ص 401.

2. الضرر المعنوي: وهو ما يصيب الشخص في سمعته أو كرامته أو شرفه واعتباره وبشكل عام يقع على كل ما لا يجوز اعتباره ذو قيمة مالية، ومن صورته أن ينتحل شخص اسم غيره في وثيقة إدارية أو إنشاء رسالة ونسبتها إلى فتاة للنيل من شرفها والمساس بكرامتها¹.

أ/ الضرر محقق الوقوع: ويقصد بالضرر محقق الوقوع، الضرر الواقع فعلا وهو ما لا يتصور إلا إذا استعمل المزور فيما زور من أجله، وتنتشأ حينئذ جريمة جديدة مختلفة عن التزوير قائمة بذاتها في استعمال المحررات المزورة المعاقب عليها بنص المادة 218 ق.م².

ب/ الضرر محتمل الوقوع: وهو الضرر الذي لم يقع بعد لكن احتمال وقوعه متوقعا، ففي هذه الصورة يكون تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر.

والمستقر عليه فقها وقضائيا أن مجرد احتمال أو إمكانية الضرر يكفي لقيام التزوير حتى وإن لم يتحقق الضرر فعلا، وقد يستنتج الضرر المحتمل من طبيعة الوثيقة المزورة ذاتها والأصل أن يثبت قضاة الموضوع إمكانية الضرر واحتماله في الحكم القاضي بالإدانة، إلا أنهم معفون من هذا الالتزام إذا تبين طابع الأضرار من طبيعة الوثيقة المزورة، ويختلف الضرر المحتمل الذي يشكل ركنا من أركان الجريمة عن الضرر الناشئ والحالي الذي يشكل أساس التعويضات المدنية فتكون العبرة في تقدير احتمال الضرر بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تم فيه ارتكاب الجريمة نتيجة القضاء حاليات إلى التشدد في قبول الاحتمال³.

¹ - خالد شهاب: المرجع السابق، ص 179.

² - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 46.

³ - نجمي جمال: المرجع السابق، ص 517.

والعبرة في تقدير احتمال الضرر من التزوير تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره وقت تمام الجريمة، فإذا توافر احتمال هذا الضرر في هذا الوقت توافرت بقية أركان الجريمة قامت جريمة التزوير حتى ولو طرأت ظروف لاحقة تنفي هذا الاحتمال، فتجعل الضرر مستحيل وسواء كانت هذه الظروف خارجة عن إرادة الجاني أم راجعة إلى إرادته، كما لو أتلّف المحرر المزور أو تنازل عن التمسك به¹ ينقسم من حيث نطاقه إلى نوعين: إلى الضرر الخاص أو الفردي والعام أو الاجتماعي .

إن العلاقة السببية: هي الصلة التي تربط بين الفعل المجرم قانوناً (السلوك) والنتيجة المترتبة عنه (الضرر) بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الإجرامي وناتجة عنه فإن لم تنتج عنه انتفى الرابط بينهما حتى وإن كان الفعل المجرم قد وقع فعلاً .
ونسنتج بأن الركن المادي يتحقق بوقوع الفعل الإجرامي، مترتباً عنه وجود نتيجة تربط بينهما وهي العلاقة السببية.

¹ - حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 1221.

المبحث الثاني: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي وهي الجانب الشخصي والنفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد الواقعة المادية التي تخضع لنفس التجريم، بل لأبد من أن تصدر هذه الواقعة من إرادة فاعلها أو ترتبط بها ارتباطاً معنوياً، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة السببية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل بحيث يمكن أن يقال بأن الجريمة نتيجة إرادة الفاعل، فالركن المعنوي من أهم عناصر قيام جريمة المادة 220 من ق.ع.ج المتعلقة بتزوير المحررات العرفية و هو عنصر القصد الجنائي أو النية الجرمية، وهو وإن كان يتطلب القانون توفره في جل الجرائم، إلا أنه من المسائل التي يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في استخلاصه وإثبات توفره وبدونه تكون عناصر الجريمة ناقصة، والركن المعنوي له صورتين الأولى الخطأ العمدي والثانية الخطأ الغير عمدي الإهمال وعدم الاحتياط، ويتمثل عموماً في الجاني بما يفعل وهو تغيير للحقيقة في المحرر، وتكون إرادته حرة وأنه يعلم بأن القانون يعاقب على ذلك، والعلم بالقانون مفترض توافره بقوة القانون بناء على القرينة القانونية التي مفادها أن كل مواطني الدولة على علم بالقوانين بعد يوم من صدورها في الجريدة الرسمية¹. ولهذا يستحسن تناول مطلبين (المطلب الأول) فيه القصد الجنائي العام و(المطلب الثاني) فيه القصد الجنائي الخاص.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام:

تقتضي جريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر عرفي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون،

¹ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص103.

وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا، وتطبيقا لذلك ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة تغيير الحقيقة وبالتالي لا تقوم جريمة التزوير في المحرر¹.

لهذا ترى محكمة النقض المصرية عدم اشتراط التقيد بضابط محدد للضرر لتقدير الضرر المتوفر في جريمة التزوير في المحررات العرفية وإنه لقاضي الموضوع ولمحكمة الموضوع وحدها وفيما تراه في ظروف كل دعوى، كما نفت ضمنا كل تقيد في شأن المحررات العرفية بضابط الضرر الذي وضعه الفقيه (Garraid)، حيث قررت أن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يجعل التغيير فيها سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو لحالة، بل كل ما يشترط لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة "بقصد الغش" في محرر من المحررات التي ينص عليها القانون، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعاً لجريمة التزوير متى كان التغيير الذي حصل ينشأ عنه ضرراً أو احتمال ضرر للغير².

وإذا كانت محكمة النقض المصرية قد خلصت إلى الاعتراف لقاضي الموضوع بسلطة تقدير الضرر، فهذا لا يعني رفض نظرية (Garraid)، فأغلب المحررات العرفية يعترف بها القانون بالقوة الثبوتية لبياناتها مثل عقود وسندات المديونية والدفاتر التجارية، ومن الغالب أن يقترن تغيير الحقيقة فيها بحدوث الضرر أو احتمال حدوثه، أما المحررات العرفية التي لا يعترف القانون في الأصل بقيمة إثباتية فإنها قد تصلح وفقاً لظروف معينة دليلاً عرفياً يضيف عليه القانون قوة إثباتية محددة على النحو الذي أشار إليه (Garraid) من أجل ذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية تقدير توافر الضرر من عدمه في هذه الحالة مسألة موضوعية تترك لسلطة تقدير القاضي الجنائي، ومما لاشك

¹ - حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 143.

² - محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 347.

فيه أن قاضي الموضوع سوف يستهدي بمعيار معين لتحديد الضرر لاشك أنه قيمة المحرر في الإثبات¹.

الفرع الأول: تحديد عناصر القصد الجنائي:

يشتمل القصد الجنائي على عنصران هما العلم والإرادة، حيث يقتضي القصد العام توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة والقاعدة أن انتقاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواء كان ذلك راجعاً إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان الغلط بعيداً عن نص التجريم².

أولاً: عنصر العلم:

يستلزم في البداية علماً مكتملاً بجميع أركان جريمة التزوير في المحررات وبذلك يجب أن يكون الجاني على علم أنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر عرفي وأن يستعمل إحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، كما يكون على علم بأن هذا التغيير يترتب عليه ضرراً فعلياً أو احتمالياً.

يجب أن يكون المتهم على علم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة بفعله وبذلك يكون على علم بالحقيقة ذاتها وأنه من خلال فعله ينتج أثراً مناقضاً لهذه الحقيقة كما هو من المؤكد أن يكون المتهم على علم بأن قيامه بفعل تغيير الحقيقة يتم بطريقة نص عليها المشرع حصراً وهذا ما تفرضه القواعد العامة في القصد الجنائي العام، إذ هو علم بنطاق التجريم والنهي الذي يتضمنه قانون العقوبات، وحيث لا يعذر بجهل القانون لهذه الطرق لأنها واردة في النصوص التي تعاقب المتهم بنص التجريم فهو علم مفترض³.

¹ - هشام زوين ولواء أحمد القاضي: المرجع السابق، ص 70.

² - حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 143.

³ - إبراهيم سيد أحمد: التزوير المادي والمعنوي والظعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقهاً وقضاءً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 21.

ثانياً: عنصر الإرادة:

تتجه إرادة الجاني نحو السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، إضافة إلى العلم من هذا تتكون العناصر المؤدية للواقعة الجرمية، فإرادة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً والتي من شأنها تسبب الضرر الفعلي أو المحتمل¹.

الفرع الثاني: حالات انتفاء القصد الجنائي:

إذن كما سبق توضيحه، فالقصد الجنائي العام هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات العرفية، فإذا انتفى أحد هذان العنصران انعدم القصد العام وبالتالي يسقط الركن المعنوي للجريمة وهذا يؤدي لانتفاء الجريمة، فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مطلقاً فإن رابطة السببية تنقطع بين فعل التزوير والضرر الناتج عن الجريمة ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي.

فالعوامل النافية للركن المعنوي في فقه القانون الجنائي هي الإكراه المادي، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أما الإكراه المادي هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسه صاحب الجسم أي إتصال إرادي، فالإكراه سبب ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة وصورة الإكراه المادي الذي يحول دون نسبة جريمة التزوير لفاعلها. وينتفي القصد الجنائي تبعاً للقواعد العامة للغلط أو الجهل في قانون غير قانون العقوبات، ويعرف الغلط بأنه حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعاً معيناً على خلاف حقيقته التي تظهر في العالم الخارجي، فهو يختلف عن الجهل المتمثل نقصان العلم أو المعرفة بموضوع معين².

¹ - مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 35.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات أن يتوفر لدى الفاعل القصد الجنائي الخاص وحده، وإنما يتطلب القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من ارتكابه للجريمة مع إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي أين يعتد فيه المشرع بغاية معينة لاكتمال الركن المعنوي في بعض الجرائم، فإذا كان المشرع يتطلب قصدا خاصا يرمي الجاني لتحقيقه فإن إرادة تحقيق الواقعة إذا لم تكن متجهة إلى تلك الغاية لا تكفي لقيام القصد الجنائي في جرائم القصد الخاص.

وكما سبق بيانه فإن جريمة التزوير في المحررات العرفية من جرائم القصد الجنائي الخاص، فهي عمدية لا يكفي لقيامها القصد العام وحده، فعموما يرى الفقهاء ضرورة توافره، فمنهم من يرى القصد الجنائي الخاص هو نية الإضرار بالغير، ومنهم من يراه نية الإضرار بثروة الغير أو كرامته أو اعتباره، ومنهم من يرى أن القصد الخاص هو نية استعمال المحرر المزور في ما زور من أجله¹.

يتطلب هذا المطلب ثلاث فروع للإيضاح، (الفرع الأول) فيه نية الإضرار بالغير، (الفرع الثاني) وفيه استعمال المحرر فيما زور من أجله، (الفرع الثالث) وفيه موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: نية الإضرار بالغير:

حسب هذا الموقف يرى الفقهاء تأييد الفكرة نية الإضرار بالغير، ففي القانون الروماني يعبر عن القصد الخاص بنية الإضرار بالغير، وذهب إلى ذلك أيضا فقهاء القانون الفرنسي قديما حيث أخذت به بعض المحاكم الفرنسية أنه لا يشترط في هذا القصد أي إضرار بالغير، فبالنسبة للتزوير الذي يرتكبه القاضي أو الموظف العام أو من

¹ - محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 92.

في حكمه، لكن هذا الاستثناء انتقده الفقه كونه نوعاً من التزوير المهني يخضع لأحكام عامة تختلف عن تلك التي يخضع لها التزوير وهو ما لا يعرفه القانون¹.

وكان الفقه قد انتقده كونه لا يكون دائماً الجاني هدفة إلحاق الضرر بالغير وإنما يفكر ويستهدف المزايا التي سوف تعود إليه من جراء التزوير، ومثاله التزوير في بطاقة الإعاقة بزيادة نسبة الإعاقة، فهو لا يقصد بذلك الإضرار بالغير وإنما يهدف إلى الزيادة في المنحة.

الفرع الثاني: نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله:

كما يرى البعض الآخر من الفقه أن النية الخاصة هي غاية الجاني في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وفيما غيرت الحقيقة من أجله، وذلك حتى ولو لم يستعمل المحرر، كما يرى الفقه أن النية في جريمة التزوير تقتضي أن يكون المزور عالماً أو بإمكانه أن يعلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه².

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي الخاص:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع قد أخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات مستعملاً عبارة "بطريقة الغش" أو نية الغش الذي يعبر عن القصد الخاص، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا عندما نجدها لم تورد إيضاحات لهذا القصد الجنائي بل اكتفت بسرد هذه النية الخاصة في أحكامه، من قضاء المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) المؤكد لذلك قرارها الصادر بتاريخ 2009/07/15.

الإتهام محول لها تقدير القصد الجنائي أو سوء النية الذي يضيء أو ينفي عن الواقعة الطابع الجنائي وتقديرها في ذلك سيد شريطة ألا يشوبه التناقض أو عدم القانونية".

¹ عبد الحميد الشواربي: التزيف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص169.

² محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص580.

وفي خاتمة هذا المبحث يجب الإشارة إلى عدة نقاط لها علاقة بالقصد الجنائي

هي:

1. وقت تحقق القصد: إذا كان القصد بقسميه العام والخاص يتوافر في اللحظة التي يقترف فيها الجاني سلوكه الإجرامي، فالتزوير شأنه شأن سائر الجرائم يخضع لوجوب معاصرة القصد الجنائي للفعل الإجرامي أو السلوك المادي، وعليه يتحقق القصد الجنائي لدى المزور لحظة اقترافه للسلوك المادي.
2. أما فيما يخص إثبات القصد الجنائي كما ذكرنا سابقا فهو يعتبر من المسائل الموضوعية المتعلقة بالدعوى، تفصل فيها محكمة الموضوع.
3. العلم بالواقع من تغيير الحقيقة بطرق محددة قانونا وما يترتب عنها من ضرر.
4. نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.
5. المصلحة في التزوير أي أن يكون شخص معين بذاته له مصلحة في التزوير.

وفي نهاية هذا الفصل نخلص إلى أنه لقيام جريمة التزوير في المحررات العرفية يكفي قيام الأركان العامة لجريمة التزوير في المحررات والتي تتمثل إلى جانب الركن الشرعي في الركن المادي الذي هو تغيير في الحقيقة في محرر عرفي بوسيلة من الوسائل المحددة حصرا، والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات والمتمثل في السلوك الإجرائي، هذا بالإضافة إلى عنصر الضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من القرارات، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في نية الجاني وإذا ما كانت عن قصد جنائي وخطأ عمدي أو كان خطأ غير عمدي وهو الإهمال وعدم الاحتياط، لكم ما يميز صورة التزوير في المحررات العرفية هو أركانها الخاصة كما هو محدد في نص التجريم، والذي يتمثل في نوع المحرر محل الجريمة والذي يعد محررا عرفيا أي خاصا، كما تتميز هذه الصورة من صور التزوير في المحررات على أساس العقوبة المقررة لها وهي بوصف جنحة.

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية لجرائم تزوير

المحررات العرفية في التشريع

الجزائري

إن جريمة التزوير في المحررات تكون في محل متابعة جزائية في حالة تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ومباشرتها، إذا وصل إلى علمها بوجود تزوير في محرر رسمي أو محرر عرفي محل الدراسة أو أي محرر من نوع آخر تجاري أو مصرفي، كما يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن أن يكون الإنكار أو الدفع بالجهالة أو التزوير محلا أو موضوعا لمتابعة قضائية مدنية، وهاتين الوسيلتين تدحضان حجية المحرر العرفي بصفة مؤقتة لغاية تحقق القاضي من صحته على خلاف المحرر الرسمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير.

إن الدفع بإنكار الخط أو التوقيع أو الدفع بعدم التعرف عليه هو من الدفع الشكلية لإسقاط حجية المحرر العرفي، وهو الطريق الأول لإسقاط حجيته، أما الطريق الثاني فهو من الدفع الموضوعية وهو الدفع بالتزوير في المحرر العرفي وبكل طريق إجراءاته وخصائصه وإن كانت في كثير من الأحيان تتوحد وتتشابه، أي أن حجية المحرر تنقضي بصفة مؤقتة نتيجة الطعن في المحرر، وقد يتحول المحرر إلى مبدأ ثبوت بالكتابة وقد تسقط قيمته نهائيا كدليل للإثبات.

والهدف من الوصول إلى إسقاط حجية المحرر العرفي هو أن لا يستفيد الخصم منه في دعوى مدنية قائمة مرفوعة أمام القضاء المدني، وفي إطار الدراسة سأتناول المتابعات القضائية لجريمة التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري في مبحثين، الأول فيه الدعوى العمومية الأصلية في جريمة المحررات العرفية، والثاني فيه الإدعاء الفرعي بالإنكار أو الدفع بالجهالة أو التزوير في المحررات العرفية، ونظرا لندرة المراجع في الجانب الإجرائي خاصة مع جائحة كورونا التي حالت بيني وبين التنقل لاستيفاء المراجع المهمة لاستكمال الدراسة في بحثي هذا سوف أكتفي بما توفر لديا من مراجع، وأن المراجع المتخصصة لهذا الموضوع تكاد تنعدم في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الدعوى العمومية الأصلية لجرائم التزوير في المحررات العرفية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية جميع الإجراءات ابتداءً من أول إجراء إلى حين استصدار الحكم النهائي فيها وبعبارة أخرى هي مجموع الإجراءات المتبعة منذ تحريكها إلى غاية تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها¹.

وفي إطار دراسة هذا المبحث سأتطرق إلى ثلاث مطالب، (المطلب الأول) تحريك الدعوى العمومية الأصلية، (المطلب الثاني) التحقيق في جريمة المحررات العرفية، (المطلب الثالث) صدور الحكم في جريمة المحررات العرفية.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية:

ويقصد بها الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد ارتكاب الجريمة مثل الإجراءات التي تتخذ للبحث والتحري، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر².

فلكل شخص مضرور بجريمة يجيز له القانون بتحريك الدعوى العمومية طبقاً للشروط المحددة قانوناً، ومعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى حق النيابة العامة والطرف المتضرر فإن مباشرتها حكر على النيابة وحدها.

تناولت في هذا المطلب فرعين، (الفرع الأول) فيه تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، (الفرع الثاني) فيه تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

النيابة العامة هي سلطة الإتهام الأصلية في التشريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن الجميع حتى ولو تحركت

¹ - أحمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص10.

² - المرجع نفسه، ص12.

من جهة أخرى، فقد جاء في نص المادة 29 ق.إ.ج¹ التي تؤكد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، والمادة 02 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائي والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية بوزارة العدل".

أما المادة 01 من القانون الأساسي للقضاء، والمادة 33 فقرة 02 من ق.إ.ج فاعتبر أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعاً لدرجاتهم².

حيث عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام سلطتي الإتهام والتحقيق، فاختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة الإتهام هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة المجتمع في اقتضاء حق العقاب، أما اختصاصها من حيث سلطة التحقيق فعلى سبيل الاستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالاتها التي تتطلب سرعة التصرف مثل حالة التلبس في الجريمة، فالنيابة العامة لها حق اللجوء إلى الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء التحقيق وهو كل طلب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، فإذا كانت جريمة التزوير في المحررات العرفية موضوع بحثنا، فهي تشكل جنحة ونكون أمام جنحة التزوير في المحررات العرفية والتي يكون تحريكها إما عن طريق الطلب الافتتاحي قاضي التحقيق أو التكليف المباشر للحضور للجلسة أو الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة³.

¹ - المادتين 29 و33 ف02 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 10 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48.

² - المادتين 01 و02 من القانون الأساسي للقضاء من القانون 66-155.

³ - أحمد حزيت: المرجع السابق، ص81-82.

وذلك على عكس إن كانت الجريمة بوصف الجنائية والتزوير يكون في محرر رسمي والتي يكون فيها التحقيق وجوبي في الجنائيات أو المواد الجنائية، وهذا ما أقرته المادة 66 فقرة 01 وكذلك المادة 67 ق.إ.ج¹، والتي لا بد في هذه الحالة أن يرد ذكر تكييفها القانوني واسم مرتكبها إذا كان معروفاً، وأن يحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه، وعليه يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

لقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجال تزوير الخطوط التي قد تكون موضوعها محرراً رسمياً وتحديداً وكيل الجمهورية، وهذه الإجراءات لا بد من مراعاتها وقد ورد ذكرها في المادة 532 ق.إ.ج، والملاحظ من هذه المادة أنها لم تبين شكل الأمر الذي يوجهه وكيل الجمهورية أو التفويض لرجال السلك القضائي، وبالتالي فحكم هذه المادة ينطبق على المحررات محل دراستي ألا وهو المحررات العرفية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني:

يعرف الإدعاء المدني حسب فقهاء القانون بأن حقه حق شخصي خوله القانون لمن يدعي حصول ناتج عن جريمة، فهو وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني حق في مباشرة عمل إجرائي معين وهو تحريك الدعوى العمومية².

وعليه فإن أهم استثناء يرد على مبدأ تحريك الدعوى العمومية هو الإدعاء المدني باعتباره يجيز للأشخاص تحريك الدعوى وهذا بمناسبة الأضرار التي تلحقهم من جراء الجرائم المرتكبة وهذا لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم المخولة لهم لجبر الضرر الذي مصدره الفعل الإجرامي، ونشير أن الإدعاء المدني قد يكون بالدرجة الأولى بحيث ترفع

¹ - المواد 66 ف01 و67 و532 من القانون 155-66 السالف الذكر.

² - بوكحيل الأخضر: الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، الجزائر، د.س.ن، ص80-82.

الدعوى من المتضرر إلى قاضي التحقيق بصفة أصلية بشقيها الجزائي والمدني، وبالتالي فالمدعي المدني له استثناء تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق¹.

نصت المادة 01 فقرة 02 ق.إ.ج على ما يلي "كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وتؤكد ذلك المادة 02 فقرة 01 "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن جريمة".

وعموما يملك الضرر المتضرر وسيلتين لتحريك الدعوى وهما الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء وفقا لأحكام المادة 72 من ق.إ.ج أو بواسطة الاستدعاء المباشر².

أولا: شروط الإدعاء المدني:

لقد أورد المشرع الجزائري الإدعاء المدني وفق المادة 01 فقرة 02 ق.إ.ج وكذلك نص المادة 72 ق.إ.ج الشروط التالية:

1. أن يكون هناك ضررا سواء كان ماديا أو معنويا ناتج عن جريمة، فله شرط استعمال حق الإدعاء المدني صدر عن المتضرر.

2. يشترط لاستعمال الإدعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا شرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المتضرر دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية، وبالتالي لا يتصور أن يباشر المدعي المدني دعواه إذا كانت الدعوى العمومية دائما غير مقبولة.

¹ عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص410-412.

² المادة 72 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

3. أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الإيداع المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملتها النيابة العامة أو تراخت في تحريرها¹.

ثانيا: إجراءات الإيداع المدني:

ألزم المشرع الجزائري كل مدعي مدني القيام ببعض الإجراءات حتى تقبل شكواه أهمها:

1. تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 ق.إ.ج.
2. يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء طلباته حسب نص المادة 73 ق.إ.ج، فالتكليف بالحضور هو وسيلة الدعوى، ويلجأ المدعي بالحق المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في جنحة وجناية أو مخالفة حسب نص المادة 72 ق.إ.ج².
3. إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغ الكفالة مسبقا وإلا كان إدعاؤه غير مقبول، ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق حسب المادة 75 ق.إ.ج³.
4. على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجبة بحسب النصوص القانونية حسب المادة 75 فقرة 01 ق.إ.ج.

¹ - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص33.

² - المرجع نفسه، ص34-35.

³ - المادة 72 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

المطلب الثاني: التحقيق على درجة واحدة في تزوير المحرر العرفي:

إذا كان وصف الجريمة هو جنحة التزوير في المحررات العرفية فإن التحقيق فيها يكون على درجة واحدة إذا كانت النيابة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح تحقيق، حيث يقوم قاضي التحقيق بإحالته على قسم الجرح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عنه عند انتهاءه من التحقيق.

ويمكن لغرفة الإتهام أن تتصل بملف القضية عندما يحال إليها الملف من قاضي التحقيق للتحقيق في جناية التزوير، فيتبين لها أمام جنحة وليست جناية فتقوم بإعادة تكييفها من جناية إلى جنحة وتحيلها إلى قسم الجرح بالمحكمة.

ذلك عكس ما إذا كانت الجريمة بوصف جناية في محررات رسمية والتي يكون التحقيق فيها على درجتين، الأولى من قاضي التحقيق والثانية من غرفة الإتهام¹.

ومن خلال ذلك سوف أتناول فرعين: (الفرع الأول) قاضي التحقيق، و(الفرع الثاني) غرفة الإتهام.

الفرع الأول: قاضي التحقيق:

يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وبناء على ذلك فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة، كما يملك قاضي التحقيق إتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا، وعليه أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك وفقا للمادة 67 فقرة 04 ق.إ.ج تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي².

¹ - عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 41.

² - سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 182-183.

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته، سلطات قضائية، سلطة البحث والتحري يقوم بها بنفسه أي شخصيا أثناء التحقيق، حيث أنه في جريمة تزوير المحررات لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراء التفتيش والحجز وسماع الأشخاص، كما يملك حق إصدار الأوامر كالأمر بالقبض وأوامر الإيداع، أما عن السلطات القضائية فتتنوع تبعا لمراحل سواء عند بدأ التحقيق أو أثناء سيره وأخيرا عند انتهائه، أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنحة التزوير في المحررات العرفية محل الدراسة فإنه يصدر أمر بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجرح وهذا ما نصت عليه المادة 164 من ق.إ.ج.¹

أما في حالة كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية التزوير في المحرر الرسمي أو العمومي فإنه يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي وعرض الملف على غرفة الإتهام تطبيقا للمادة 166 من ق.إ.ج.²

فمن خلال نص المادة 535 ق.إ.ج نجد أنها تضيف أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند لدى كاتب الضبط المختص وذلك بعد أن يوقع عليه بنفسه، وكاتب الضبط عليه تحرير محضر بالإيداع يصف فيه حالة المستند المحرر.³

أما عن فحوى المادة 534 ق.إ.ج دائما تلزم الأشخاص بتسليم الأوراق الموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، فهذه الأوراق المضبوطة والخاصة مثلها مثل الأوراق المدعى بتزويرها لا بد أن توقع من قبل قاضي التحقيق.⁴

¹ - عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 415-416.

² - المادة 166 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

³ - المادة 535 من القانون رقم 66-155 نفسه.

⁴ - أحمد حزيط: المرجع السابق، ص 150-152.

كما يلزم القانون بمقتضى المادة 535 ق.إ.ج كل أمين عام لديه مستندات مدعى تزويرها أو قد تكون لها فائدة في إثبات التزوير، فعليه القيام بتسليمها إلى قاضي التحقيق بناء على أمر منه، كما تلزم ذات المادة الأشخاص بتقديم عند الاقتضاء كل ما يكون بحوزتهم من أوراق تتمتع بالصفة الرسمية فيجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن تترك له نسخة منها بمطالبة الكاتب (كاتب الضبط) أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى وتوقع هذه النسخة في مكان النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية إلى حين إعادة المستند الأصلي.

الفرع الثاني: غرفة الإتهام:

إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تشكل جنائية وأنها تشكل جنحة التزوير في محرر عرفي فإنها تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أي قسم الجرح وذلك طبقا للمادة 196 ق.إ.ج، حيث تعتبر غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية ويربط بها من جنح ومخالفات، وعليه فإنها تخطر غرفة الإتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد الشخص بإرتكابه جنائية التزوير في المحررات الرسمية على خلاف ما إذا كان المحرر عرفي، فإن تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر فلها أن تتناول في قوة الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير، أما إذا تبين لها أن التحقيق غير كامل فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضيه أحكام المادة 190 ق.إ.ج، وذلك لاستكمال الإجراءات الناقصة¹.

أما إذا كانت الوقائع لا تشكل لا جنائية ولا جنحة تزوير فإن غرفة الإتهام تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة تماما مثل قاضي التحقيق حسب المادة 195 ق.إ.ج وذلك نظرا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير في المحررات العرفية، وشهدت المادة 198

¹ - أحمد حزيب: المرجع السابق، ص 176.

ق.إ.ج¹ أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان، بحيث يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير حالتين:

1. تحويل قرار وإحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى المهتم أمام محكمة الجنايات وتصدر غرفة الإتهام أمر بالقبض الجسدي.

2. يتمثل في تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات العليا بتاريخ 2001/06/16 بخصوص قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام لجريمة التزوير في المحررات، حيث جاء فيها ".يجب أن تحدد غرفة الإتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة، والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى التزوير في محرر رسمي دون ذكر الطريقة وفقا للمادة 214 ق.ع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"².

ويبقى لغرفة الإتهام سلطات أخرى إلى جانب سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق سواء تعلق الأمر بدقة ملائمة إجراءات التحقيق فبواسطتها تمارس الغرفة سلطة مراجعة الإجراءات وحبثها وأيضا سلطة إلغاء بعض الأعمال.

الفرع الثالث: صدور الحكم في جريمة تزوير المحررات العرفية:

ويعتبر قسم الجنح على مستوى المحكمة الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا للنظر في جنحة التزوير على خلاف جناية التزوير في المحررات الرسمية، وهي محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي والتي ترفع الدعوى العمومية إليها عن طريق قرار الإحالة الصادر نهائيا عن غرفة الإتهام للمادة 246 ق.إ.ج³.

¹ - المادة 198 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر .

² - الغرفة الجنائية تحت رقم 270083 قرار صادر بتاريخ 2001/06/26، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 287-291.

³ - المادة 246 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر .

فجحة المحررات العرفية محل الدراسة من طرف أشخاص بالغين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ترفع الدعوى أمام قسم الجرح إما بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الإتهام في حالة إعادة تكييف الواقعة من جنائية إلى جنحة، أو عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو بناءا عن الإحالة من النيابة العامة في حالة التلبس، أو عن طريق الاستدعاء المباشر للجلسة طبقا للمادة 333 ق.إ.ج¹.

ويفصل قسم الجرح في جنحة التزوير في المحررات بإتباعه الإجراءات التالية:

- تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود والتأكد من حضورهم وغيابهم، ثم يتم التحقق من هوية المتهم وتوجيه جنحة التزوير في المحررات والمواد القانونية المطبقة عليها، ثم يبدأ الرئيس بإجراءات التحقيق في الجلسة وهذا باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع الشهود، وبعد انتهاء الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، بعدها تأتي طلبات النيابة ثم تأتي مرافعة دفاع المتهم، وفي الأخير تقدم كلمة المتهم، ثم يأتي النطق بالحكم في جلسة لاحقة، ويكون الحكم إما بالبراءة أو الإعفاء أو الإدانة².

¹ - سليمان بارش: المرجع السابق، ص 287.

² - أحمد حزيط: المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثاني: الإدعاء الفرعي بالتزوير بناء على قانون رقم: 08-09

لا يكفي السكوت من صاحب التوقيع لإجراء التحقيق في المحرر، أي لا بد من إبداء الإنكار أو الجهالة قبل مناقشة الموضوع ذلك لأن مناقشة موضوع المحرر من الطرف الذي يتمسك ضده به يعتبر تنازلاً عن الإنكار أو اعترافاً ضمناً منه، وبالتالي لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو التوقيع الصادر منه¹.

إذا تم إنكار الورقة العرفية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الخصم الذي يكون له في هذه الحالة أن يلجأ إلى اتخاذ إجراءات مضاهاة الخطوط في صورة دعوى فرعية، حيث ينشأ ضمن دعوى أصلية بموضوع الحق الذي يستدل عليه بالمحرر العرفي الذي حصل إنكاره، وقد يأخذ مضاهاة الخطوط صورة الدعوى الأصلية أي من غير أن تكون هناك دعوى مرفوعة بموضوع الحق الثابت بالمحرر العرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه عندما يحدث في دعوى قائمة بين الخصوم وأن تمسك أحدهم بمحرر عرفي قدمه لإثبات حقه، فإن الخصم الآخر من أجل إهدار حجية هذا المحرر ينشأ له الحق في الإدعاء بالتزوير في صورة دعوى تزوير متفرعة عن دعوى أصلية².

وتبعاً لما سبق فإنه يفترض التطرق إلى دعوى مضاهاة الخطوط في المطلب الأول، ودعوى التزوير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دعوى مضاهاة الخطوط:

إن مسألة التحقيق عن طريق مضاهاة الخطوط سواء كانت في القانون الحالي أو الجديد فهي تشمل نفس الإجراءات تقريبا مع دعوى التزوير، إذا تأمر المحكمة بإجراء مضاهاة الخطوط اعتماداً على مستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة

¹ - محمد زهدور: الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر، 1991، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 35.

خبير مع وجوب تبليغ الملف إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة والمستندات التي تقبل المقارنة على سبيل الخصوص هي:

- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره¹.

أما إذا كانت مضاهاة الخطوط سوف تتم عن طريق سماع الشهود أو إجراء الخبرة فإن المشرع أحال إلى المواد المتعلقة بهما.

إن ما تسفر عليه هذه التحقيقات يترتب عنه آثار قانونية هامة، فإذا ثبت أن المحرر المطعون فيه مكتوب أو موقع من طرف الشخص الذي أنكره واجب تغريمه بغرامة مالية محددة في القانون وذلك دون المساس بالتعويضات المدنية أو المصاريف القضائية، أما إذا صدق هذا المنكر في دفعه بأن كان هذا المحرر لا يحمل خطه أو توقيعه فإن القاضي يستبعد هذا المحرر من ملف الدعوى دون التطرق إلى مسألة التزوير.

ويأخذ إجراء مضاهاة الخطوط في الغالب صورة الدعوى الفرعية حيث ينشأ ضمن دعوى أصلية بموضوع الحق الذي يستدل عليه بالمحرر الذي حصل إنكاره، وقد يأخذ مضاهاة الخطوط صورة الدعوى الأصلية أي من غير أن تكون هناك دعوى مرفوعة بموضوع الحق الثابت بالمحرر العرفي²، وذلك إما ما أراد المستفيد من المحرر أن يطمئن إلى اعتراف خصمه به مستقبلاً، أو إلى تحقيق صحة توقيع خصمه قبل رفع الدعوى الموضوعية عليه.

¹ - بن طبال عصام: العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2014، ص28.

² - محمد زهدور: المرجع السابق، ص35.

بما أن دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية هي الغالبة كما أن أكثر أحكامها تسري أيضا على دعوى تحقيق الخطوط الأصلية سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية، ثم نتعرض لدعوى الخطوط الأصلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدعوى الفرعية:

نظم قانون الإجراءات المدنية الجديد¹ 08-09 هذه الدعوى في مواد من 164 إلى 174، ثم التطرق إلى أحكامها من حيث شروطها والمحكمة المختصة بنظرها ثم الأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، وأخيرا الحكم فيها.

أولا: شروط الدعوى:

يؤخذ من نصوص القانون المدني أنه يشترط لقبول دعوى مضاهاة الخطوط توافر الشروط التالية:

1. أن يكون الإنكار صريحا: نصت المادة 327 ق.م بأنه "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء..."²، فلا يجوز أن يكون الإنكار ضمنيا، كما لا يجوز استخلاصه من مجرد السكوت، ولا يقبل الإنكار إذا كان المنكر للورقة قد اعترف بصحة توقيعه أو بصحة بصمة إصبعه الموقع به أو كان قد ثبت حجتها بعد إنكاره إياهما، كما لا يكود الإنكار مقبولا كذلك إذا كان من يحتج عليه بالورقة قد ناقش موضوعها.

2. أن يكون المحرر موضوع الإنكار منتجا في الدعوى:³ وقد نصت على هذا الشرط المادة 165 من ق.إ.م الجديد "إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع..."، ولذلك يجب أن يكون المحرر

¹ - القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21.

² - المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الرابع، ص 61.

³ - محمد زهدور: المرجع السابق، ص 35.

الذي يرد عليه الإنكار منتجا في الدعوى الموضوعية، وإلا فإن الدفع بالإنكار يكون غير مقبول.

ثانيا: المحكمة المختصة بنظر الدعوى وسلطتها:

دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية تعد دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية، وهي بذلك تدخل في اختصاص المحكمة التي تنظر الموضوع الأصلي، ويكون الحكم الصادر في دعوى تحقيق الخطوط قابلا للاستئناف أو غير قابل تبعا لقابلية الحكم الصادر في موضوع الدعوى للاستئناف من عدمه¹.

نصت المادة 165 من ق.إ.م الجديد التي سبق ذكرها أنه "إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه.. يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع".

يفهم من هذا النص أن القاضي لا يستطيع في حالة الإنكار أن يكتفي بما في وقائع الدعوى ومستنداتها لكي يقضي في صحة الخط أو التوقيع، فيقضي بصحة المحرر أو عدم صحته، وإنما يجوز للقاضي فقط إذا وجد أن الدفع ويستمر في نظر موضوع الدعوى، أما إذا تبين للقاضي أن المحرر يهدف إلى إثبات واقعة منتجة في الدعوى بحيث يتوقف عليه مصير الدعوى إيجابا أو سلبا أمر بإجراء التحقيق في الخط أو التوقيع بعد أن يؤشر على المحرر بامضائه دون تخير الخصم عما إذا كان يتمسك بالمحرر أم لا.

ويبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة، وفي حالة عرض القضية أمام القاضي الجزائي يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

¹ - محمد حسن القاسم: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص266.

وللقاضي سلطة تقديرية أيضا في تحديد الوسيلة التي يتم بها التحقيق، إما بمستندات أو شهود أو الخبرة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971/12/05 "من المقرر قانونا أن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في اختيار أحد إجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها بالمادة 76 من ق.إ.م.¹".

كما أنه يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم أو الغير بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه، كما له أن يأمر بإتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على الوثائق والإطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها.

ثالثا: الأمر بالتحقيق أو بإجراء مضاهاة الخطوط:

في حالة إنكار التوقيع المستوفي الشروط السابق بيانها، تأمر المحكمة وفقا للمادة 165 من ق.إ.م.إ الحالي بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير.

ووفقا لنفس المادة فإن القاضي يؤشر على المحرر ويقدر إجراء تحقيق الخط إما بنفسه عن طريق المضاهاة بين الأوراق والمستندات، وإما بواسطة خبراء، ويجوز سماع شهادة الشهود لإثبات حصول الكتابة أو التوقيع بحضورهم، فإن قرر القاضي أن يكون التحقيق بمطابقة المحرر المطعون فيه بالإنكار أو الجهالة بمستندات أخرى تحمل خط أو توقيع الخصم الذي أنكر الخط أو التوقيع، فإنه يجب مراعاة ما نصت عليه المادة 167 من ق.إ.م. الجديد التي حددت المستندات محل المقارنة وهي:

1. التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
2. الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها من الخصم.
3. الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

¹ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/12/05، المجلة القضائية لسنة 1991، ع02، ص79.

ويلاحظ أن هذه الأوراق جاءت على سبيل الحصر في النص السالف الذكر، ويكون أمر المحكمة بالتحقيق بحكم تصدره، ويشمل منطوق الحكم على: الأمر بإجراء التحقيق، تعيين خبير، تحديد اليوم والساعة الذين يكون فيهما التحقيق، الأمر بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه كتابة الضبط.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الأمر أو الحكم بالإحالة على التحقيق يعد من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع وذلك طبقاً للمادة 81 من ق.إ.م الجديد.

رابعاً: مرحلة التحقيق بمضاهاة الخطوط أو سماع الشهود أو بإجراء الخبرة:

1. مضاهاة الخطوط بواسطة مستندات: ويقصد بالمضاهاة فحص الخط أو الإمضاء أو التوقيع بالبصمة التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة صحيحة للمنكر بالاعتماد على وثائق أخرى سليمة أو معترف بها بين الخصمين وهي الأوراق التي أشارت إليها المادة 167 من ق.إ.م الجديد على وجه الخصوص.

• **العقود الرسمية التي تحمل الإمضاءات:** أي إمضاءات الأطراف، وفي هذه الحالة لا تكون الوثيقة التي تقبل للمضاهاة إلا الأصل¹، إذ أن النسخ لا تحمل إمضاءات الأطراف بالرغم من أنها تحمل توقيع وختم الضابط العمومي أو الموظف، فلا يجوز إجراء المضاهاة على محرر طعن فيه بالتزوير من قبل، ثم ثبتت صحته بحكم قضائي طالما أن الخصم لا يعترف به².

• **الخطوط والتوقيعات المعترف بها من الخصم:** ويقصد بها الوثائق العرفية غير متنازع فيها أي التي يعترف بها الخصم المنسوبة إليه، ويرد الاعتراف على كل المستند أي التوقيع والكتابة معا.

¹ المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، تنص على أنه: "يجوز للقاضي أن يأمر.. بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع فيه مفيدة".

² عبد الحكيم فودة: المرجع السابق، ص 81.

• **الجزء من المستند الذي لا ينكره الخصم:** أما في هذه الحالة فإن الاعتراف إذا ورد على جزء من المستند فقط، في حين أن الجزء الآخر أي الكتابة أو جزء منها أو التوقيع بحسب الأحوال يبقى متنازعا فيه، فإن الجزء غير المتنازع فيه وحده هو الذي يصلح للمضاهاة فقط.

2. مضاهاة الخطوط بواسطة الشهود: قد نصت المادة 166 من ق.إ.م الجديد في هذا الصدد على أنه "يمكن للقاضي... سماع من كتب المحرر المنازع فيه وعند الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه".

يشهد الشهود أنهم شاهدوا المنسوب إليه المحرر وهو يكتبه أو يوقع عليه، بمعنى أن الشهادة يتحدد نطاقها في هذا الصدد بهذه الواقعة المادية دون إثبات التعاقد ذاته أو حقيقة الشروط المدونة بالمحرر.

3. مضاهاة الخطوط بواسطة خبراء: كما ذكرنا سابقا أحيانا تكون الاستعانة بأهل الخبرة ضروريا للفصل في النقاط الفنية التي لا تشملها معارف القاضي.

وهكذا فإن القاضي ومن تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم يأمر بإحالة هذه الأوراق على الخبير أو عدة خبراء ينتدبهم لهذا الشأن للقيام بالمضاهاة، غير أن المادة 144 م ق.إ.م الجديد نصت على أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي فعمل الخبير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يأخذ به أو يرفضه طالما أن القاضي لا يفضل إلا على أساس ما يطمئن إليه¹.

خامسا: الحكم في الدعوى:

تصدر المحكمة حكمها بذلك استقلالا عند الحكم موضوع الدعوى الأصلية، وإذا أصدرت المحكمة حكمها في دعوى تحقيق الخطوط الفرعية فإنها تنظر في موضوع الدعوى الأصلية في الحال أو تحدد لنظرها أقرب جلسة.

¹ - عبد الحكيم فودة: المرجع السابق، ص 81-82.

وحكم القاضي قد يكون بصحة الورقة المنكرة كلها أو بعضها، وإما بردها أي بعدم صحتها واستبعادها كلها أو بعضها وبسقوط الحق في إثبات صحتها، ويصدر القاضي حكمه بشأن صحة المحرر المنكر في ضوء النتائج المترتبة على إجراء التحقيق الذي أمر به، لكنه غير ملزم بالأخذ بنتيجة التحقيق إذا لم تؤدي إلى اقتناعه، فله أن يقضي على غير ما انتهى إليه التحقيق، فالتحقيق النهائي مرجعه للقاضي بصفته الخبير الأعلى دون معقب عليه مادامت الأسباب التي استند إليها في حكمه كافية ومقنعة¹.

الفرع الثاني: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية:

تهدف الدعوى لإطئمان من بيده المحرر بشأن الدليل الذي يستند إليه لإثبات حقه الذي سترفع بشأنه دعوى في المستقبل، خشية أن ينكر من يشهد عليه المحرر عند حلول أجل المطالبة بهذا الحق صدور المحرر منه، أو خشية حدوث هذا الإنكار من ورثة هذا الشخص.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم 08-09 وعلى خلاف التقنين القديم في المادة 164 الفقرة الثالثة أنه "يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة".

وهكذا فلن يبيده المحرر العرفي أن يرفع دعوى مبتدئة لمضاهاة الخطوط على من يشهد عليه هذا المحرر، فالدعوى هنا دعوى أصلية وليست متفرعة عن دعوى أخرى قائمة أمام القضاء.

إذا رفعت الدعوى وفق الإجراءات الواجب إتباعها وهي الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها، فإن نتيجتها تتحدد في ضوء موقف المدعى عليه.

¹ - بن طبال عصام: المرجع السابق، ص32.

1. فإذا حضر المدعي عليه وأقر بصحة المحرر، فتثبت المحكمة إقراره وتصديق عليه ويصبح للمحرر بذلك حجية المحرر الرسمي على الأقل فيما يتعلق بصحة صدوره من الشخص المنسوب إليه المحرر ولا يجوز الطعن عليه فيما بعد إلا بالتزوير.

2. إذا لم يحضر المدعي عليه بعد تبليغه شخصيا ولم يكن له عذر مشروع، اعتبرت المحكمة عدم حضوره إقرار منه بصحة المحرر، وحكمت في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء.

3. إذا حضر المدعي عليه وأنكر الخط أو التوقيع المنسوب إليه فإنه يتعين على القاضي أن يأمر بإتخاذ إجراءات التحقيق وفق ما سبق بيانه بشأن دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية¹.

المطلب الثاني: دعوى التزوير المدنية:

يتناول هذا المطلب دراسة إجراءات دعوى التزوير الفرعية وكذلك دعوى التزوير الأصلية وهذا بعد أن تعرضنا إلى إجراءات دعوى مضاهاة الخطوط بنوعيتها، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام المتعلقة بدعوى مضاهاة الخطوط سواء الفرعية أو الأصلية تسري أيضا على دعوى التزوير بنوعيتها وذلك من حيث إجراءات الإدعاء بالتزوير والتحقيق فيه وكذا إجراءات الفصل المتعلقة به².

ويلاحظ في هذا المجال أن قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم 08-09 تناول إجراءات هذه الدعوى في القسم الثاني عشر من الفصل الثاني في الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان التزوير في العقود العرفية، وخصها بـ04 مواد، وقد أحال المشرع في المادة 173 من القانون السالف الذكر إجراءات الطعن بالتزوير في محرر

¹ - عمر زودة: محاضرات الإجراءات المدنية أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، السنة 2006/2007.

² - همام محمد زهران: الوجيز في الإثبات، المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص221.

عرفي إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من نفس القانون، وهي الإجراءات المنصوص عليها في القسم الحادي عشر المتعلقة بمضاهاة الخطوط. ودون حاجة لتكرار هذه الإجراءات المنصوص عليها في القسم الحادي عشر المتعلقة بهذه الدعوى، فإننا سنقتصر بالدراسة على بعض الجوانب التي تتميز بها دعوى التزوير الفرعية وكذا الأصلية، وسأتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لدراسة دعوى التزوير الفرعية لأنها الغالبة، ثم دراسة دعوى التزوير الأصلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دعوى التزوير الفرعية:

أولاً: مضمون التزوير:

يعرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً للغير، وهو يعد جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات إذا توفر ركن القصد الجنائي، أي أن التزوير إما أن يكون موضوعاً لدعوى عمومية تقيمها النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية، وإما أن يكون موضوعاً لدعوى مدنية من أجل إثبات عدم صحة المحرر المقدم في دعوى مدنية لإسقاط حجية في الإثبات¹. والغالب أن يتم الإدعاء بالتزوير من خلال دعوى قائمة يستند فيها رافعها إلى محرر معين، فيطعن الخصم الآخر على هذا المحرر بالتزوير فيعد طعنه في هذه الحالة دعوى تزوير فرعية، وقد أشارت إلى هذه الدعوى المادة 175 من ق.إ.م الجديد.

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية:

وفقاً للمادة 180 ق.إ.م الجديد فإن الإدعاء الفرعي بالتزوير يثار بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة الأوجه التي يستند إليها الطاعن لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الإدعاء.

¹ عبد الرحمن ملزي: محاضرات في الإثبات المدني أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، السنة الدراسية 2008/2007.

وبالتالي تختص بنظر دعوى التزوير الفرعية ذات المحكمة المنظور أمامها الدعوى الأصلية، وإذا كانت القضية قد استأنفت أمام المجلس وأريد الإدعاء بالتزوير في ورقة مقدمة إليه، وجب الإدعاء بالتزوير في قلم كتاب ذلك المجلس، وإذا كان الاستئناف غير جائز فلا يقبل الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة.

بينما الاختصاص المحلي في دعوى التزوير الفرعية فهو مرتبط بالدعوى الأصلية وبالتالي ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة بنظر هذه الدعوى تبعا لاختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثا: شروط قبول دعوى التزوير الفرعية:

دعوى التزوير الفرعية كغيرها من الدعاوى تتوفر على شروط قبولها حتى يمكن ممارستها أمام القضاء، فبالإضافة إلى الشروط العامة اللازمة في أية دعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية، فإن أي إدعاء فرعي بالتزوير يتطلب شروطا خاصة به، وإلا كان غير مقبول، وتبعا لذلك فهناك شروط متعلقة بالإدعاء وأخرى بالأطراف، وأخرى بالمحررات.

1. الشروط المتعلقة بالإدعاء ذاته: إن قبول الإدعاء بالتزوير الفرعي يتطلب الشروط التالية:¹

- فصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به فلا مجال للطعن بالتزوير.
- أن يكون هناك محرر مزور: سواء كان التزوير ماديا أو معنويا، وسواء كان المحرر عرفيا أو رسميا، وما إذا كان المتمسك بالمحرر يعلم بأنه يستعمل محررا مزورا أم لا، فإن الهدف من الطعن بالتزوير المدني هو إثبات عدم صحة المحرر لإبعاده من الدعوى فقط، وليس الإدانة وتوقيع العقوبة على من ارتكاب التزوير.

¹ - عبد الرحمن ملزي: المرجع السابق، ص 21.

2. الشروط المتعلقة بالأطراف: دعوى التزوير تتم بين طرفين وهما: المدعي والمدعى عليه¹.

- المدعي: هو الطاعن بالتزوير، وهو الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر المطعون فيه سواء كان خصما أصليا أو مدخلا، ولخلفهم الحق في الطعن بالتزوير أيضا.
- المدعى عليه: وهو المطعون ضده، أي الشخص المتمسك بالورقة المطعون فيها، ولا يشترط فيه أن يكون هو من ارتكب التزوير أو كان يعلم به أو لا يعلم، فالمهم أن يكون قد أصر صراحة على التمسك بها في مواجهة الطاعن.

3. الشروط المتعلقة بالمحرر: في بعض الحالات لا يكون الدفع بالإنكار أو عدم العلم مجديا، بل يتعين الطعن بالتزوير مباشرة، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لتلك الحالات تاركا الأمر للفقهاء والقانون المقارن، ومن هذه الحالات نذكر:²

- حالة من احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه.
- حالة ما إذا أقر الخصم أن الختم الموضوع على المحرر حوله، لكنه ينكر فعل التختيم عليه.
- حالة صدور التوقيع على المحرر العرفي أمام موظف عام مختص.
- حالة ما إذا أقر الخصم بأن التوقيع الوارد في المحرر العرفي له، لكن ينازع فيما ورد في الكتابة.
- حالة ما إذا صدر حكم بصحة التوقيع الوارد على المحرر بعد إجراء تحقيق الخطوط.

رابعا: تقدير الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة:

نصت المادة 165 من ق.إ.م الجديد على أنه "يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع".

¹ - عبد الرحمن ملزي: المرجع السابق، ص 21.

² - بن طبال عصام: المرجع السابق، ص 31.

من ما هو مفهوم من نص المادة 165 المذكورة أعلاه أن الإدعاء بالتزوير يخضع لتقدير القاضي الذي يراقب ما إن كان منتجا في الدعوى الأصلية أم لا، وبناء على هذا الشرط يتحدد مصير هذا الإدعاء، بل وحتى الدعوى الأصلية، بحيث يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى القائمة أمامه، وهناك ثلاث حالات يكون فيها الإدعاء بالتزوير منتجا في الدعوى وهي:¹

4. أن يكون للمحرر العرفي حجية في الإثبات.

5. أن يكون هذا المحرر مما لم يسبق الطعن فيه بالتزوير وفصل في أمر صحته من عدمها.

6. أن يكون هناك تمسك صريح بالمحرر المدعى بتزويره من طرف من قدمه.

خامسا: الحكم الصادر في موضوع الإدعاء بالتزوير:

عندما ينتهي القاضي من التحقيق في الورقة المدعى بتزويرها فإن حكمه في هذه الحالة لا يخرج عن أمرين، إما القضاء يرفض الإدعاء بالتزوير لعدم التأسيس، وإما القضاء بعدم صحة المحرر.²

في حالة عدم ثبوت التزوير طبقا للتحقيق الذي أجره القاضي بداعي أن أوجه التزوير التي أثارها الطاعن في عريضة غير مؤسسة ولا تصلح لإثبات التزوير، أو أن الأمر يتعلق بالصورية وليس بالتزوير، فإن الطاعن يكون قد أخطأ في تكييف إدعائه وبالتالي يتعين القضاء برفض الإدعاء بالتزوير لعدم التأسيس.

وبهذا الحكم يحتفظ المحرر بكل حجيته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف، غير أن هذه تكون نسبية، فلا يجوز الطعن في هذا المحرر في دعوى أخرى بين نفس الأطراف والموضوع والسبب، إلا إذا ظهر وجه جديد للتزوير على خلاف الغير الذي لا يمكنه التمسك بهذه الحجية في مواجهته.

¹ - بن طبال عصام: المرجع السابق، ص 31.

² - عبد الرحمن ملزي: المرجع السابق، ص 21.

في حالة ثبوت أن المحرر مزور فإن المحكمة تقتضي بعدم صحة المحرر جزئيا أو كلياً مع استعداده والتأثير عليه بذلك، إلى جانب إتخاذها بعض التدابير التي عدتها المادة 183 من ق.إ.م الجديد، حيث نصت على أنه "إن قضى الحكم بثبوت التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً وإما بتعديله، ويسجل منطوق الحكم على هامش العقد المزور".

فإزالة المحرر يتمثل في إزالته مادياً وإما بتمزيقه أو حرقه، أما الإتلاف فيعبر عن نفس العملية، كما أنه يجوز شطبه كلياً أو جزئياً إذا كان إزالته أو إتلافه مستحيلاً قانوناً، كأن يرد في سجل به محررات أخرى، وبالنسبة للتعديل فيتمثل في كتابة ما أغفل فيه، كما أنه طبقاً للمادة 184 من ق.إ.م الجديد إذا أمر الحكم برد المستندات المقدمة وذلك في إطار مضاهاة الخطوط من الخصوم، فيكون هذا الأمر موقوف التنفيذ طالما أن أجلا الطعن بالاستئناف والنقض لما يمضيا بعد.

سادساً: غرامة التزوير:

لقد نصت المادة 174 ق.إ.م فيما يتعلق بغرامة التزوير على أنه "إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من 5000 إلى 50.000 دج"، فهي غرامة مدنية تتمثل في جزاء خسران الإدعاء أو جبهها المشرع على المدعى الذي أساء استعمال حقه إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر مكتوب أو موقع من خصمه¹.

ومناط الحكم بهذه الغرامة على المدعى بالتزوير هو الرد على قصد الإساءة في استعمال الحق وتعمده إطالة أمد التقاضي بغير حق، وذلك بالالتحاق إلى الطعن بالتزوير، فهي بمعزل عن الغرامات الجزائية، فلا يجوز فيها التضمن إلا بنص القانوني

¹ - عبد الحكيم فودة: المرجع السابق، ص 143.

كما لا يجوز فيها التعدد فلا يقضي فيها سوى بغرامة واحدة ولو تعددت الأوراق المطعون فيها بالتزوير من المدعي.

بالإضافة إلى هذا فهي من النظام العام ويترتب على ذلك أنه يجب على القاضي الحكم بها من تلقاء نفسه لصالح الخزينة العمومية، ولو لم يطلب المدعي عليه بتوقيعها ولما كان بهذا الوصف، فإنه يجوز تحصيلها بطريق الإكراه البدني، كما أنها واجبة بالرغم من الصلح الواقع في الدعوى الأصلية، وفي الأخير نشير إلى أن غرامة التزوير لا تختلف في طبيعتها عن تلك الغرامة التي يحكم بها في مضاهاة الخطوط¹.

• آثار الحكم القاضي بالتزوير:

بعد فوات مواعيد الطعن في الحكم القاضي بالتزوير فإن هذا الحكم يصبح حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي تترتب عليه جملة من الآثار منها:

7. أثر مدني: يتمثل في بطلان المحرر العرفي، ويستبعد من الدعوى الأصلية، أما مضمونه فإنه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى.

8. أثر جزائي: إذا ثبت تزوير المحرر العرفي فالأمر الجزائي الذي يترتب على ذلك هو نشوء جريمتين، الأولى تتمثل في جريمة التزوير في المحررات العرفية وهذا ما نصت عليه المادة 220 من ق.ع بالطرق المنصوص عليها في المادة 216 من ق.ع.ج، أما الجريمة الثانية فتتمثل في استعمال المزور طبقا للمادة 223 من نفس القانون.

الفرع الثاني: دعوى التزوير الأصلية:

في ظل القانون الحالي لا وجود لدعوى التزوير الأصلية²، ولكن المشرع الجزائري في نصوص ق.إ.م.إ. الجديد سار على درب التشريعات المقارنة بأن أورد حكما يقضي بإمكانية أن ترفع دعوى تزوير أصلية، وهذا طبقا لأحكام المادة 176 من ق.إ.م. الجديد والتي نصت بالقول "إذا كان المحرر العرفي محل دعوى أصلية بالتزوير، يجب أن يبين

¹ - عبد الحكيم فودة: المرجع السابق، ص 143.

² - عمر زودة: المرجع السابق.

في العريضة أوجه التزوير"، كأن يعلم شخص أن بيد شخص آخر ورقة عرفية مزورة ويخشى الاحتجاج عليه بها، فيرفع دعوى تزوير أصلية على من بيده الورقة، وعلى المدعى إثبات تزويرها طبقاً للأوضاع التي نص عليها القانون لإثبات صحة الورقة، وتراعي المحكمة في هذه الدعوى وفي الحكم فيها القواعد المنصوص عليها في شأن تقدير الإدعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية.

ولا يجوز رفع دعوى التزوير الأصلية في مستند احتج به في نزاع مرفوع بشأنه دعوى المدعى بتزويرها قد رفعت بها دعوى موضوعية أمام القضاء أو قدمها الخصم المتمسك بها دليلاً لصالحه ضد خصمه في نزاع بينهما، إذ يتعين لمن أراد الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة ضده أمام القضاء أن يسلك طريق دعوى التزوير الفرعية كوسيلة دفاع في موضوع النزاع، ويكون من غير المقبول إقامة دعوى مبتدأه يطلب الحكم بتزوير المحرر المقدم في الدعوى الموضوعية.

وترفع هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويشترط أن يبين في العريضة أوجه التزوير التي يستند إليها المدعى لإثبات التزوير، والهدف منها الحصول على حكم يقضي بتزوير الورقة العرفية محل الإدعاء.

أما فيما يخص إجراءات الإدعاء بالتزوير والتحقيق فيه والحكم الفاصل في الدعوى فقد نصت المادة 179 من ق.إ.م الجديد بالقبول "إذا صرح المدعي عليه بتمسكه بالمحرر والمتنازع عليه، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون"، وبالتالي نلاحظ أن هذه المادة أحالت فيما يخص إجراءات الإدعاء بالتزوير والتحقيق فيه والحكم الفاصل في الدعوى على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 ق.إ.م الجديد وما يليها، والتي تطرقنا إليها في دعوى مضاهاة الخطوط ودعوى التزوير الفرعية سابقاً.

خاتمة

تطرقنا لموضوع التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري نظرا لتشعبها وشيوعها، مما يفسح المجال أمام هذه الجريمة لإحداث آثارها ومفاعيلها على الصعيد الإجرامي، كلما وقع تزوير في محرر عرفي يتضح ان هذه الجريمة لا تختلف عن غيرها من بقية جرائم قانون العقوبات غير أن ما يميزها هو ارتباطها واشتباها ببعض الجرائم الأخرى، ضف إلى ذلك وجود بعض القواعد الإجرائية المترتبة عن طبيعة التزوير ذاته، كما يتضح أن هذه الجريمة قد نالت نصيب من التعديلات التشريعية التي عرفها قانون العقوبات في السنوات الأخيرة، كآلية واضحة في مكافحة هذه الجريمة والحد منها وغيرها من الجرائم الأخرى، وعليه يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

■ رغم أن محل الجريمة هو المحرر العرفي ووعاء التزوير إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا له واكتفى بتعريف المحرر الرسمي مما جعلني الجأ الى تعريفه بمفهوم المخالفة .

■ المحررات العرفية يحررها الأفراد بمعرفتهم من أجل أن تكون دليلا كتابيا وحجيتها تتوقف على سلامة مضمونها من خطأ أو توقيع واحتمال تعرضها للتزوير مما يقتضي فتح مجال للطعن في حجيتها عن طريق الإنكار أو عدم العلم أو الادعاء بالتزوير .

■ إن المشرع الجزائري لم يعرف التزوير تعريفا واضحا باعتباره جوهر الجريمة مما أثر سلبا على تحديد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة و ذلك قد يفسح المجال لإفلات بعض الأفعال التي قد تنجر عن التطور العلمي لأساليب الجريمة كالتوقيع الإلكتروني .

■ أما فيما يخص إشكالية الضرر الذي لم يعتبره المشرع ركن مستقل في هذه الجريمة صراحة ، لكنه يستنتج من أحكام التزوير في المحررات أن الضرر شرط لازم

■ أما فيما يخص الركن المعنوي فالواضح أن جريمة التزوير في المحررات العرفية هي جريمة عمدية وتتطلب القصد الجنائي الخاص في صورة الخطأ الجزائي العمدي، وعبارة "بطريق الغش" تؤكد ذلك، لكنها عبارة غامضة تستوجب معيار للتوضيح.

- المشرع انتقل من مبدأ سلطان الإرادة إلى مبدأ الشكلية ليؤدي ذلك إلى اختلاف حجية المحرر العرفي عبر مراحل مختلفة وتحول العقد العرفي من عقد بمثابة العقد الرسمي إلى عقد باطل.
 - المشرع جعل عقوبة التزوير في المحررات العرفية من أبسط وأسهل أنواع التزوير بوصفها جنحة تفترض عقوبة أقل مقارنة بعقوبة التزوير في المحررات الرسمية.
 - المشرع الجزائري في ق.إ.م الجديد 09|08 تبنى إجراءات جديدة تسمح بإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع الوارد في المحرر العرفي، من خلال إجراءات مضاهاة الخطوط بطلب فرعي أثناء سير الخصومة في الدعوى الأصلية أو عن طريق دعوى مبتدئة أصلية، وهذا يسهل على القاضي الوصول إلى الحقيقة عند الفصل في النزاع ويعطي للأطراف دورا أكبر في إثبات إدعاءهم والمحافظة على حقوقهم.
 - من حيث التحقيق والحكم تخضع لنفس القواعد المقررة في الإثبات، غير أن المشرع خص هذه الجريمة ببعض القواعد الإجرائية المتميزة في مجال التزوير للخطوط.
 - أن المتابعة الجزائية تتجاوز طرق المحاكمات أو المتابعات المعمول بها في بقية الجرائم الأخرى، ويتضح ذلك من خلال أحكام التزوير وفي الطبيعة القانونية للطعن.
 - أن المشرع في معرضه لتنظيم قواعد الطعن بالتزوير جزائيا يحيلنا صراحة لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن، في حين بقية التشريعات تخلت عن هذه الإحالة وأدرجت نصوص قانونية منظمة للطعن بالتزوير جزائيا ضمن قانون الإجراءات الجزائية كفرنسا ومصر.
 - المحررات العرفية يمكن إسقاط حجيتها عند إنكارها أو الدفع بعدم العلم على خلاف المحررات الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.
- حاولت جاهدة في هذا البحث الإلمام بجميع عناصر الحماية الجزائية في مجال تزوير المحررات العرفية من ناحية القواعد الموضوعية وحتى الإجرائية مع الإشارة إلى قلة

المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري المدعمة للموضوع، كل هذا في ما يخص النتائج التي توصلت إليها في دراسة هذا الموضوع، أما عن أهم التوصيات:

❖ لابد من التدقيق في استخدام المصطلحات القانونية المتعلقة بالتزوير في بعض العبارات كلفظ التزييف والتحريف والتقليد مما يثير تداخل وصعوبة تحديد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وذلك لاشتباهاها بأنواع أخرى من الجرائم، كما يجب التدقيق في عبارة (بطريق الغش) الدالة على الركن المعنوي لأنها تحمل عدة تأويلات كل هذا يشير الى تدبب الصياغة التشريعية.

❖ عدم الإخلال بمبدأ التوقيع فهو الشرط الأساسي والجوهرى لتحرير العقد العرفي، فإذا تخلفت هذه الشكلية فإن جزء ذلك الإبطال، أو الإنقاص من قيمة المحرر العرفي ليتحول هذا الأخير الى مبدأ ثبوت بالكتابة.

❖ بما أن المحررات بأنواعها ركن جوهرى في المعاملات فإنه من الضروري اهتمام المشرع الجزائري بإصدار قانون يعرف المحررات بجميع أنواعها وتحديد كيفية إعدادها وطرق التزوير فيها والعقوبات الملائمة لها.

❖ تحديد ضابط الضرر من خلال التعريف بالبيانات الجوهرية وتضمينها في وقائع القضية ومنطوق الحكم.

قائمة المصادر والمراجع

أ. القرآن: رواية ورش عن نافع.

ب. الكتب الفقهية: حديث شريف عن الإمام عبد الله بن أحمد، إسلام ويب، الآداب

الشرعية والمنح المرعية، المكتبة الإسلامية. www.islamweb.net

ج. النصوص القانونية:

1. القانون رقم 74/75 المؤرخ في 12|11|1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام

وتأسيس السجل العقاري (جريدة رسمية رقم 92 لسنة 1975).

2. القانون رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006).

3. القانون رقم 156/66 مؤرخة في 8 يونيو 1966 (جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في

11|06|1966) معدل ومتمم، آخر تحيين: القانون رقم 02|16 المؤرخ في 19 يونيو

2016 (جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة 22 يونيو سنة 2016).

4. القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18|11|1990 وزارة المالية المتضمن التوجيه العقاري

(جريدة رسمية عدد 49 ص 1560).

5. القانون 09|08 المؤرخ في 25|02|2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية (جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008).

د. الكتب والمؤلفات:

1. إبراهيم سيد أحمد: التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية

والجنائية فقهاً وقضاءً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

2. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائري، 2010.

3. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر،

2013.

4. أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
6. أحمد أمين بك: شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجرائم المضر بالمصلحة العامة، ج1، نخبه التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949.
7. أحمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
8. أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993.
9. بوكحيل الأخضر: الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، الجزائر، د.س.ن.
10. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ج2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، 2005.
11. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
12. حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002.
13. حمدي باشا عمر: دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، 2002.
14. خالد شهاب: الدفع في قانون العقوبات، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 1998.
15. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
16. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.

17. عبد الحكيم فودة: الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ج6، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1998.
18. عبد الحميد الشواربي: التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1998.
19. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مج01، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
20. عبد العزيز سعد: جرائم التزوير وصيانة الأمانة واستعمال المزور، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
21. عبد العزيز محمودي: آليات تطهير وتسوية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
22. عبد الله الشاذلي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991.
23. عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
24. عبد المجيد زعلاني: قانون العقوبات الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
25. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
26. فرج علواني هليل: جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
27. فريد الزغبى: الموسوعة الجزائرية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، مج13، ج2، دار صادر، بيروت، 1995.

28. لامية مجدوب: جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
29. مازن الحنبلي: شرح جرائم التزوير والتزيف والتقليد، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.
30. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
31. محمد حسن القاسم: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
32. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1989.
33. محمد زهدور: الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر، 1991.
34. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
35. محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
36. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
37. مصطفى يوسف: الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
38. نجمي جمال: جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

39. نعيمة حاجي: المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
40. هشام زوين ولواء أحمد القاضي: البراءة في جريمة تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2001.
41. همام محمد زهران: الوجيز في الإثبات، المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.
42. يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- د. الرسائل والمذكرات الجامعية والمقالات العلمية:**
1. عزت عبد القادر: جرائم التزييف والتزوير موضوع رسالة دكتوراه، ط3، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
2. بن طبال عصام: العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.
3. عبد الرحمن ملزي: محاضرات في الإثبات المدني ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، السنة الدراسية 2008/2007.
4. عمر زودة: محاضرات الإجراءات المدنية ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، السنة 2007/2006

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

01.....: مقدمة:

الفصل الأول:

أركان جرائم التزوير في المحررات العرفية

08.....: المبحث الأول: الركن المادي:

09.....: المطلب الأول: السلوك الإجرامي لجريمة التزوير في المحررات العرفية:

10.....: الفرع الأول: محل الجريمة المحرر العرفي:

10.....: أولاً: مفهوم وتعريف المحررات العرفية:

10.....: 1. مفهوم المحررات العرفية:

10.....: 2. تعريف المحررات العرفية:

11.....: ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المحررات العرفية:

11.....: 1. الكتابة:

12.....: 2. التوقيع:

15.....: ثالثاً: موقف المشرع الجزائري:

16.....: الفرع الثاني: تغيير الحقيقة:

17.....: أولاً: المقصود بتغيير الحقيقة:

18.....: ثانياً: مجال تغيير الحقيقة:

20.....: الفرع الثالث: طرق التزوير في المحررات العرفية:

20.....: أولاً: طرق التزوير المادي:

20.....: 1. إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع:

2.	إما بإضافة أو إسقاط أو تزيف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي أعدت المحررات	21
	تلقياها أو لإثباتها:	21
	ثانيا: طرق التزوير المعنوي:	21
1.	إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه	21
	المحررات فيما بعد:	21
2.	إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:	23
	ثالثا: الجزاء الجنائي في تزوير المحررات العرفية:	24
1.	عقوبة أصلية:	24
2.	عقوبة تكميلية:	24
3.	الشرع في ارتكاب هذه الجريمة:	24
	المطلب الثاني: النتيجة المترتبة عن الجريمة (الضرر):	24
	الفرع الأول: تعريف الضرر:	25
	الفرع الثاني: أنواع الضرر:	26
1.	الضرر المادي:	26
2.	الضرر المعنوي:	27
	المبحث الثاني: الركن المعنوي:	29
	المطلب الأول: القصد الجنائي العام:	29
	الفرع الأول: تحديد عناصر القصد الجنائي:	31
	أولا: عنصر العلم:	31
	ثانيا: عنصر الإرادة:	32
	الفرع الثاني: حالات انتفاء القصد الجنائي:	32
	المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص:	33
	الفرع الأول: نية الأضرار بالغير:	33

- 34..... الفرع الثاني: نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله:
 34..... الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي الخاص:

الفصل الثاني:

المتابعة الجزائية لجرائم تزوير المحررات العرفية في التشريع الجزائري

- 38..... المبحث الأول: الدعوى العمومية الأصلية لجرائم التزوير في المحررات العرفية:
 38..... المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية:
 38..... الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:
 40..... الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني:
 41..... أولا: شروط الإدعاء المدني:
 42..... ثانيا: إجراءات الإدعاء المدني:
 43..... المطلب الثاني: التحقيق على درجة واحدة في تزوير المحرر العرفي:
 43..... الفرع الأول: قاضي التحقيق:
 45..... الفرع الثاني: غرفة الاتهام:
 46..... الفرع الثالث: صدور الحكم في جريمة تزوير المحررات العرفية:
 48..... المبحث الثاني: الادعاء الفرعي بالتزوير بناء على قانون 09/08:
 48..... المطلب الأول: دعوى مضاهاة الخطوط:
 50..... الفرع الأول: الدعوى الفرعية:
 50..... أولا: شروط الدعوى:
 50..... 1. أن يكون الإنكار صريحا:
 50..... 2. أن يكون المحرر موضوع الإنكار منتجا في الدعوى:
 51..... ثانيا: المحكمة المختصة بنظر الدعوى وسلطتها:

52	ثالثا: الأمر بالتحقيق أو بإجراء مضاهاة الخطوط:
53	رابعا: مرحلة التحقيق بمضاهاة الخطوط أو سماع الشهود أو بإجراء الخبرة:
53	1. مضاهاة الخطوط بواسطة مستندات:
54	2. مضاهاة الخطوط بواسطة الشهود:
54	3. مضاهاة الخطوط بواسطة خبراء:
54	خامسا: الحكم في الدعوى:
55	الفرع الثاني: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية:
56	المطلب الثاني: دعوى التزوير المدنية:
57	الفرع الأول: دعوى التزوير الفرعية:
57	أولا: مضمون التزوير:
57	ثانيا: المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية:
58	ثالثا: شروط قبول دعوى التزوير الفرعية:
58	1. الشروط المتعلقة بالإدعاء ذاته:
59	2. الشروط المتعلقة بالأطراف:
59	3. الشروط المتعلقة بالمحرر:
59	رابعا: تقدير الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة:
60	خامسا: الحكم الصادر في موضوع الإدعاء بالتزوير:
61	سادسا: غرامة التزوير:
62	الفرع الثاني: دعوى التزوير الأصلية:
65	خاتمة:
69	قائمة المراجع والمصادر:
75	فهرس المحتويات:

"جرائم التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري"

ملخص:

إن موضوع هذا البحث هو جرائم التزوير في المحررات العرفية والتي لم يعطيها المشرع الجزائري تعريفاً محدداً وإنما أشار إليها من خلال الأفعال المادية في النصوص القانونية، حيث عبر عنها كما يلي: "كل شخص ارتكبت التزوير.."، "كل من قلد أو وزر أو زيف، أو من استعمل.."، "كل من زاد من قيمة.."، "كل من قلم أو أصدر.."، "كل من وضع توقيعاً أو أحدث وضع توقيعاً أو أحدث تغييراً أو انتحل شخصية أو انتحل شخصية أو اصطنع اتفاقية أو أدرج شروطاً أو أسقطها، أو أدلى بتصريح كاذب"، هذه كل مصطلحات أدرجها المشرع في تعريف الغش أو الكذب سواء كان هذا التغيير بالكتابة أو بالرسوم أو الإشارات أو الرموز أو الشكل العام، غالباً ما يلجأ الجاني إلى مثل هذه الأفعال لتحقيق مصلحة خاصة. حيث أنه لدراسة العناصر الثلاثة المكونة للجريمة نتطرق للمحرر العرفي باعتباره محلاً للجريمة وتغيير الحقيقة باعتبارها النشاط الإجرامي، وأخيراً الضرر باعتباره النتيجة المترتبة عن هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التزوير، المحرر، العرفية، الغش، المشرع.

Sommaire

Le sujet de cette recherche est les délits de contrefaçon dans les documents coutumiers auxquels le législateur algérien n'a pas donné de définition précise, mais y a fait référence par le biais d'actes matériels dans des textes juridiques, où il l'a exprimé comme suit: «Toute personne qui a commis une contrefaçon ...», Faux, ou celui qui a utilisé .. """, "tous ceux qui ont augmenté la valeur de ...", "tous ceux qui ont écrit ou émis ..", "quiconque a signé une signature, créé une signature, fait une modification, usurpé l'identité d'un personnage ou usurpé l'identité d'un accord Ou a inséré des conditions ou les a supprimées, ou a fait une fausse déclaration. "Ce sont tous des termes que le législateur a inclus pour définir la fraude ou le mensonge, que ce changement soit par écrit, des dessins, des signes, des symboles ou une forme générale. L'auteur a souvent recouru à de tels actes pour atteindre un intérêt particulier.

Considérant que, pour étudier les trois éléments qui constituent le crime, nous abordons l'éditeur habituel comme un lieu pour le crime et changeons la vérité en tant qu'activité criminelle, et enfin le préjudice résultant de ce crime.

Mots clés: crime, faux, éditeur, coutumier, fraude, législateur.

Abstract

The subject of this research is the crimes of forgery in customary documents that the Algerian legislator did not give a specific definition to, but rather referred to it through material acts in legal texts, where he expressed it as follows: "Every person who committed forgery ..", False, or whoever used .. """, "everyone who increased the value of ...", "everyone who pen or issued ..", "whoever signed a signature, created a signature, made a change, impersonated a character, or impersonated an agreement Or inserted conditions or dropped them, or made a false statement. "These are all terms that the legislator included in defining fraud or lying, whether this change is in writing, drawings, signs, symbols or general form. The perpetrator often resorted to such acts to achieve a special interest.

Whereas, to study the three elements that constitute the crime, we address the customary editor as a place for the crime and change the truth as a criminal activity, and finally the harm as the result of this crime.

Key words: crime, forgery, editor, customary, fraud, legislator.